معالي رئيس المجلس :موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١١ -

أ - قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس بموافقة المجلس موعد انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول اعمالها على لوحة المجلس ويبلغ الأعضاء بها قبل انعقادها وفق أحكام هذا النظام.

ب - إذا طرأ ما يستدعي عقد الجلسة قبل الموعد المحدد لها فللرئيس أن يدعو الأعضاء إلى الجلسة التي يحددها.

ج - يجوز تأجيل الجلسة التالية إلى يوم غير محدد، ويفوض المجلس الرئيس بتحديد موعد تلك الجلسة.

قرار اللجنة : موافقة.

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع.

المادة ١١٢ - يجوز للمجلس بناءً على طلب العضو او الحكومة وبعد بيانه الأسباب أن يقرر استعجال النظر في أمر معروض عليه.

قرار اللجنة : موافقة

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة.

أعضاء اللجنة القانونية مدعوون إلى اجتماع الآن مباشرة وبعد الجلسة شكراً لكم وارفع الجلسة.

- انتهت الجلسة -

حكم خير	**م. سعد هايل السرور**
أمين عام مجلس الأمة	**رئيس مجلس النواب**



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الرابعة عشرة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ٨ رمضان ١٤١٦هجرية الموافق ١٩٩٦/١/٢٨ ميلادية.

العدد (١٤) الجلد (٣٣)

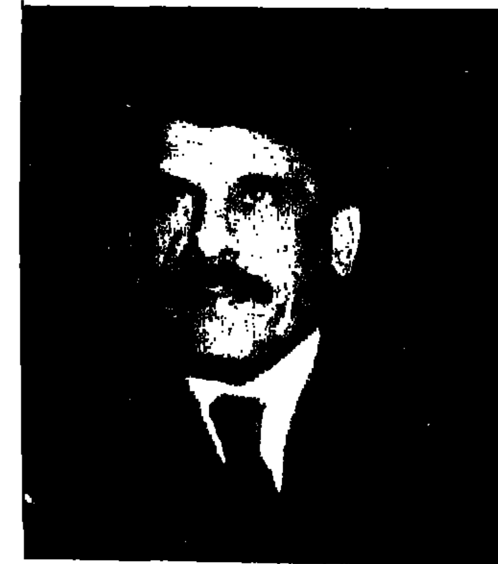
- جدول الأعمال -

صفحة

عينت يوم الأربعاء ٣١/١/١٩٩٦م، الساعة العاشرة والنصف صباحاً.

محضر الجلسة : -

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الأحد) الموافق ٢٨/١/١٩٩٦، عقد مجلس (النواب) جلسته (السابعة عشرة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة



(معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد **(حكم خير)**.

وتغيب بإجازة من الأعضاء السادة : لا أحد .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : **معالي الدكتور محمد عضوب الزبن، معالي السيد جمال الخريشا، سعادة السيد حاتم الغزاوي.**

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: **معالي المهندس على ابو الراغب، بسعادة الدكتور همام سعيد، سعادة الدكتور أحمد القضاه، سعادة الدكتور فوزي الطعيمة، سعادة الدكتور محمد الحاج، معالي السيد عبدالكريم الدغمي، معالي الدكتور محمد ابو عليم وسعادة السيد سالم الزوايده.**

وحضر من الحكومة

١ - **معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة** نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم.

٢ - **معالي الدكتور خالد الكركي** نائب رئيس الوزراء ووزير الإعلام

٣ - **معالي الدكتور عوض خليفات** وزير الشباب

٤ - **معالي السيد عبد الكريم الكباريتي** وزير الخارجية

٥ - معالي السيد جمال الصرايرة وزير البريد والاتصالات

٦ - معالي المهندس سمير قعوار وزير النقل

٧ - معالي الدكتور صالح ارشيدات وزير المياه والري

٨ - معالي الدكتور عارف البطاينة وزير الصحة

٩ - معالي الدكتور عبد السلام العبادي وزير الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية

١٠ - معالي السيد سلامة حماد وزير الداخلية

١١ - معالي الدكتور عبد الرزاق النسور وزير الأشغال العامة والإسكان

١٢ - معالي السيد عادل القضاة وزير التموين

١٣ - معالي المهندس منصور بن طريف وزير الزراعة

١٤ - معالي الدكتور راتب السعود وزير التعليم العالي

١٥ - معالي السيد هشام التل وزير العدل

١٦ - معالي الدكتور عبد المجيد العزام وزير الدولة للشؤون البرلمانية

١٧ - معالي الدكتور نادر ابو الشعر وزير العمل

١٨ - معالي السيد نادر الظهيرات وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١٩ - معالي المهندس سمير الحباشنة وزير الثقافة

٢٠ - معالي الدكتور محمد ابو عليم وزير الدولة

٢١ - معالي السيد طه الهباهبة وزير الدولة

٢٢ - معالي الدكتور محي الدين توق وزير التنمية الإدارية

٢٣ - معالي السيد عبد الإله الخطيب وزير السياحة والاثار

٢٤ - معالي السيدة سلوى المصري وزير التنمية الاجتماعية

* وحضر من الأمانة العامة:

السيد نذير عطيات، السيد علي الحسبان، السيد محمد الرديني،

السيد غسان النجداوي

معالي رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة، السيد الأمين العام جدول الأعمال

السيد الأمين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس : يعفى؟ يعفى.

السيد الأمين العام :

٢ - تلاوة الإجازات والإعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور محمد عضوب الزبن.

ب - طلب معذرة مقدم من معالي سعادة السيد حاتم الغزاوي.

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد جمال الخريشا.

أسماء الذين حضروا متأخرين عن الجلسة السابقة: -

١ - معالي المهندس علي ابو الراغب.

٢ - معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة.

٣ - معالي الدكتور صالح ارشيدات

٤ - معالي المهندس سمير الحباشنة

٥ - سعادة السيد سميح الفرح

٦ - سعادة السيد ضيف الله المومني

٧ - معالي السيد طه الهباهبة.

٨ - معالي الدكتور راتب السعود.

٩ - سعادة السيد علي الشطي.

١٠ - سعادة الدكتور فوزي الطعيمة.

١١ - سعادة السيد فياض جرار

١٢ - سعادة السيد محمود هويمل

١٣ - سعادة الدكتور عبد الحافظ الشخانبة.

١٤ - معالي الدكتور عبدالله العكايلة.

١٥ ـ سعادة السيد عبدالله اخو إرشيدة.

١٦ ـ معالي الدكتور عارف البطاينة.

١٧ ـ معالي السيد جمال الصرايرة.

١٨ ـ سعادة الدكتور بسام العموش

الغياب بدون معذرة :

١ ـ معالي الدكتور عوض خليفات

٢ ـ سعادة السيد خليل حدادين

الغياب بمعذرة :

١ ـ معالي المهندس سمير قعوار

٢ ـ سعادة الدكتور محمد عويضة

٣ ـ سعادة الدكتور همام سعيد

٤ ـ سعادة السيد بدر الرياطي

الذين خرجوا من الجلسة بمعذرة :

١ ـ معالي الدكتور محمد عضوب الزبن

٢ ـ معالي الدكتور صالح ارشيدات

٣ ـ معالي المهندس على ابو الراغب

٤ ـ سعادة السيد حمزة منصور.

٥ ـ سعادة السيد عبد الرحيم العكور.

الذين خرجوا من الجلسة بدون معذرة :ـ

١ ـ معالي السيد عبد الكريم الدغمي

٢ ـ سعادة السيد بسام حدادين.

٣ ـ سعادة الدكتور بسام العموش .

٤ ـ سعادة المهندس عبد الهادي المجالي

٥ ـ سعادة السيد سالم الزوايدة.

معالي رئيس المجلس في بند ما يستجد من أعمال لدى من الزملاء طالبين الحديث، أبدأ بالأستاذ حماد أبو جاموس.

السيد حماد ابو جاموس

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيدي الرئيس

١ ـ في يوم ٩٦/١/١٧ مساءاً وفي غمرة الأمطار الغزيرة التي

هطلت وفي جو عاصف قارص البرد فاضت مياه المجاري في شارع فاطمة الزهراء/ ماركا الشمالية على عدد من المنازل فأغرقت أثاث وملابس قاطنيها من نساء وأطفال وشيوخ وبشكل مأساوي، فاستغاثوا بي طالبين النجدة لأن مسؤولي مياه العاصمة لم يساعدوهم، فحاولت الإتصال مع المسؤولين فدلوني على مدير مياه العاصمة الذي أبلغني بعدم إمكانية عمل أي شيء، ولكن رجال الدفاع المدني تمكنوا من مساعدة أولئك المواطنين الكرام الذين أبلغوني بالمرارة التي يشعرون بها ـ عند زيارتي لهم ـ من تصرفات مسؤولي المياه الذين كان بإمكانهم عمل الكثير ولو من باب إظهار اهتمامهم بهم، ونحن إذ نشكر الدفاع المدني على جهودهم فنطالب بالتحقيق في هذه التصرفات الغير المسؤولة ووضع حل جذري لهذه المشكلة لئلا تحدث مرة ثانية.

٢ ـ يعاني سكان حي القادسية مقابل جبل الأمير فيصل من مخلفات أحد المصانع وخاصة المياه العادمة التي يتم تجميعها على مدار أشهر الصيف ثم تفتح شتاءاً لتملأ الشوارع، وإذا ما أضيف إلى ذلك مخلفات مناشير الحجر وإن الشارع الرئيسي لم تتم إضاءته بعد من قبل شركة الكهرباء بالتنسيق مع أمانة عمان رغم كثرة مطالبتنا بذلك، ويظهر من ذلك مدى ما يعانيه السكان مما يتطلب معالجات سريعة ولذلك فنطالب الحكومة بالإجراء العاجل وشكراً.

٣ ـ لقد راجعني العديد من التجار على مدى السنتين الماضيتين شاكيين متذمرين من دفع رسوم رخصة صحة لأمانة عمان لجميع المهن والحرف والمحلات التجارية بدون إستثناء علماً بأن مثل هذه الرخصة كانت تؤخذ عادة من المحلات التي تتعامل بالمواد الغذائية فقط بما فيها المطاعم.

وأفاد قسم منهم أن رسوم هذه

الرخصة ليس لها معايير وأسس صحيحة وثابتة.

ولدى التدقيق في حقيقة الأمر فقد ثبت بالقطع صدق شكواهم فمثلاً الرخصة رقم ٢٨٣٧/٣ رقم القطعة ٨٧٢ حوض رقم ٥ - ماركا، وهي تتعامل بالأجهزة الكهربائية والإلكترونية قد دفعت عام ٩٤ مبلغ ٢٠ دينار وفي عام ٩٥ زادت لتصبح ٢٤ دينار اما في عام ٩٦ فاصبحت ٥٦ دينار بالإضافة للضريبة الإضافية.

معالي رئيس المجلس : معالي وزير المياه.

معالي وزير المياه والري :

شكراً معالي الرئيس.

أشكر الأخ الزميل حماد أبو جاموس على مداخلته، وفي موضوع فيضان المجاري الذي حصل بعد المطر الشديد ارجو ان اذكر بان هذا الموضوع موضوع كبير ولا نستطيع نحن كوزارة مياه أن نتدخل به، لماذا؟ معظم سكان العاصمة الذين يسكنون في وسط العاصمة يربطون مجاري الأمطار على شبكات الصرف الصحي، وهذه الشبكات، شبكات الصرف الصحي، مصممة لسعة معينة لا تستطيع أن تتحمل كميات مياه إضافية تأتي من أسطح المساكن الموجودة في وسط عمان. طلبنا من كل الجهات المعنية وهذا موضوع لا نستطيع أن نتحكم به وحدنا كجهة مسؤولة عن شبكات الصرف الصحي.

نرجو من معالي الرئيس المساعدة بأي طريقة ممكنة بتوصيل هذه الرسالة إلى المواطنين، أي ربط لمياه الأمطار على هذه الشبكات يؤثر كلياً على شبكات الصرف الصحي وسيتكرر ذلك طالما أن هذه الشبكات لا زالت موصولة بمياه الامطار ... وشكراً

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

في مشكلة أحب أن اضعها أمام هذا المجلس الكريم، فيما يتعلق بالاكشاك فلسفة الاكشاك في البلديات إنما كانت من أجل مساعدة الفقراء، وباستمرار هذه الاكشاك يتم الاعتداء عليها والاعتداء يتم من قبل المسؤولين، رئيس بلدية الزرقاء صرح بأن رئيس اللجنة السابق وهو محافظ الزرقاء قد قام باعطاء اكشاك لاشخاص غير مستحقين بل هم من الاغنياء، واراد رئيس البلدية أيقاف ذلك فغضب منه المحافظ فما كان من رئيس البلدية إلاّ أن قرر أن ينفذ ما قرره المحافظ رئيس اللجنة السابق، حتى لا يكونو هناك أي سوء تفاهم بينهما ، الحقيقة أن هذه الأكشاك لا يجوز التصرف بها بهذه الطريقة.

وفيما يتعلق بأمر اخر وأنا اقترحه اقتراح لعل اصحاب القرار ياخذوا به فيما يتعلق بالاكشاك وخطوط الباصات انا اقترح تخصيص هذه للجمعيات الخيرية وفقراء والايتام. فيما يتعلق بهذه القضية، قضية الاكشاك، فانا اطلب لجنة تحقيق من وزارة الداخلية ووزارة البلديات ولجنة الحريات في هذا المجلس... وشكراً

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، المتحدث الاستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

الاخوة الزملاء المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وبعد أن تحسنت علاقة بلدنا بأشقائنات في دول الخليج في الاونة الاخيرة، اصبح باب العمل مفتوحاً امام شبابنا الاردنيين وخصوصاً للعاملين في حقل التمريض لما يتمتعون به من خبرة ودراية واخلاص في العمل، وقد وافقت وزارة الصحة مشكورة لعدد من موظفيها العاملين في هذا الميدان

للعمل في تلك الدول بموجب اجازات سنوية بدون رواتب، الا أنها امتنعت بعد بذلك عن الموافقة للبعض الاخر من العمل هناك بعد أن حصلوا على عقود عمل واقاموا بطلب اجازة لمدة عام بدون راتب، كما نص على ذلك نظام الخدمة المدني.

وبذلك يحرم هؤلاء الموظفون من الاستفادة من هذه الفرصة السانحة لتحسين اوضاعهم المعيشية، وبالتالي سينعكس هذا الامر على الاقتصاد الاردني الذي يشكل العمل في الخارج رافداً من روافده.

هذا وقد راجعت معالي وزير الصحة بهذا الخصوص، فقال لي بأنه لا يوافق على منح اجازة لهؤلاء الموظفين للعمل في الخارج الا بعد أن يعينوا شخص اخر مكانه، ومع ايماني بحرص معاليه على توفر الكادر الطبي في مستشفيات الحكومة، الا ان هذا لا يعفيه ولا يعفي الحكومة من تحفيز شبابنا للعمل في الخارج بعد ان ظهرت البطالة.

وإنني اتوجه من هذا المنبر الى سيادة رئيس الوزراء لايجاد حل لهذه المشكلة والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام، السيد علي الشطي.

السيد علي الشطي :

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس

الزملاء الكرام

باختصار وبدون مقدمات أود أن أسأل الحكومة الكريمة عن مصير أبناء الألوية والمناطق النائية والفقيرة بعد اقرار مجلس الوزراء للأسس الجديدة للتعيين والتي تنص على أن التنفس سيكون على أساس المحافظات وليس على أساس الالوية. مما يحرم ابناء الالوية وخاصة في المناطق الفقيرة والتي لا يوجد فيها اي مشاريع استثمارية تمكن ابنائها من العمل، بعكس مراكز المحافظات التي يتوفر فيها فرص العمل اكثر من الالوية. كما أن فرص التكافؤ والتنافس بين ابناء الالوية ومراكز المحافظات تكاد تكون منعدمة لعدة اسباب يعرفها الجميع.

لذلك فإنني اتمنى على الحكومة الكريمة وعلى سيادة الشريف زيد بن شاكر أن يعيد النظر بهذه الأسس بحيث يبقي على التنافس بين أبناء اللواء الواحد خاصة بعد صدور نظام التقسيمات الادارية الجديد الذي اعتبر مركز اللواء بأنه هو الوحدة الادارية الأولى في كل منطقة... وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً الشيخ عبد الرحيم العكور.

السيد عبد الرحيم العكور :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

اخواني وزملائي، النواب الأفاضل.

قبل اسبوعين تقريباً أصدر معالي وزير التعليم العالي قراراً بتعيين عدد من المستشارين والملحقين الثقافيين، واثار هذا القرار موجة من الاحتجاجات الشديدة لدى موظفين الوزارة والمنتفعين والمتضرريين من هذا القرار. فقرر معاليه تشكيل لجنة لمقابلة عدد من الموظفين من ضمنهم الاسماء التي وردت في قرار معاليه السابق.

وأعتقد الجميع أن الحق سيصل الى اصحابه لكن المفاجأة كانت عندما صدرت قائمة تتضمن نفس الاسماء التي تم الاحتجاج عليها مع اضافة اسماء جديدة، ونحن نتساءل ما هي الأسس التي اعتمدها معالي الوزير في اختيار مستشارين والمحلقين؟ وكيف يبرر لنا معاليه تعيين سيدة في الدرجة الخامسة كانت سكرتيرة لمكتب معالي الوزير ملحقاً ثقافياً في واشنطن، ثم بعد الاحتجاجات تعين ملحقاً في بيروت وهناك من هو أحق منها؟. كيف يبرر لنا معاليه تعيين أحد ابناء منطقته الانتخابية ملحقاً في واشنطن علماً بأنه تعين في كلية

الطفيلة قبل سنتين فقط، ثم نقل الى مركز الوزارة ومدة خدمته في الوظيفة لم تتجاوز الاربع سنوات بأي حال من الأحوال، وهناك من هو أولى وأحق منه.

وهناك الكثير من التجاوزات التي تحدثت عنها الصحافة قبل يومين. إننا نتمنى على الحكومة أن توقف مثل هذه التجاوزات... وشكراً

معالي رئيس المجلس : شكراً، معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي :

شكراً معالي الرئيس.

القضية برمتها أحلتها الى عطوفة النائب العام وهو الذي سيبت بها والفصل له، هذا أولاً.

ثانياً فيما يتعلق بتعين سيدة أو تعين سيد فهذا شان داخلي لوزارة التعليم العالي ضمن أسس اعتمدتها الوزارة وضمن لجنة مقابلات رسمية شكلت لهذه الغاية قابلت الجميع بعد امتحان تنافسي، ولكن لا يستطيع وزير التعليم العالي ولا أي وزير كائن من كان أن يوجد وظيفة ملحق ثقافي لكل موظف في وزارة التعليم العالي.

اتمنى لو أن لدينا مليون سفارة حتى نعين كل موظفي وزارة التعليم العالي بما فيهم المراسلين، ولكن لا استطيع ان ارضي رغبات كل الزملاء وكل الأحبة.

فيما يتعلق بأبناء دائرتي الانتخابية مثلهم مثل أي مواطن أردني اخر له حقوقه وعليه أيضاً واجباته.

ما ادلى به سعادة الزميل المحترم حول هذا الموظف عار عن الصحة، هو موظف لم يعين كما قيل قبل سنتين أو ثلاث سنوات، بل منذ زمن بعيد ويحمل ماجستير في الهندسة وأيضاً أخذ هذا الموقع بناءاً على تنافسه بين زملاءه، ولدي كل الوثائق والمستندات التي تثبت عكس ما قال الزميل وعكس ما ذكرت الصحافة والقضية الآن رهن التحقيق لدى عطوفة النائب العام.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور نزيه عمارين.

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً سيدي معالي الرئيس.

حضرات الزملاء الأكارم :

إن قرار البنك المركزي القرار المركزي الأردني الأخير برفع سعر الفائدة المصرفية إلى «٩,٥» اثار نوع من الارباك والتساؤلات وإننا نرى أن هذا القرار الهام قد عكس مدى عدم التوافق والانسجام بين السياسة النقدية المتبعة وبين السياسة الاقتصادية المعلنة والتي ترمي الى دعم وتشجيع الاستثمار ومنع التباطؤ.

إن استمرار السياسة في رفع الفائدة المصرفية سوف يؤدي الى زيادة كلفة الاستثمار وزيادة كلفة الانتاج وزيادة اسعار السلع. إن القرار الأخير سيؤدي إلى خسارة البنك المركزي بما يوازي «٢٠» مليون دينار، اضافة إلى أن هذا القرار ادى الى تهافت البنوك وأصحاب رؤوس الأموال على شراء شهادات الإيداع حيث أنه بهذا يضمن لهم ربحاً مالياً اكيداً دون أية مخاطرة تذكر.

نرجو توضيحاً من الحكومة وإن إرتات ذلك في جلسة خاصة... وشكراً

معالي رئيس المجلس : شكراً، اخر المتحدثين الشيخ عبد المنعم أبو زنط.

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

بلغني من مصدر موثوق بأن الاخ الفاضل المهندس السيد ليث شبيلات الحر الأبي وراء القيود، إنه يعامل معاملة غير إنسانية، وذلك في سلبيات ثلاث.

الأولى : إن المحكمة سمحت لمحامي الدفاع باللقاء مع السيد ليث على إنفراد. لكن الأمن لم يسمح بذلك فهل إذا صحت هذه الرواية أصبح للأمن سيادة

فوق القانون والمحكمة؟

لذلك أطالب الحكومة بالبيان الشافي؟

الثانية : يرى المهندس السيد ليث في المحكمة بملابس السجن. ونحن نعلم ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ونرى في دول العالم المعتقل السياسي والجنائي بالملابس المدنية في المحكمة.

أم أننا تحولنا وتطورنا من العالم الثالث الى العالم ثلاثين ؟

بل نرى قاتل رابين في المحكمة بملابسه المدنية رغم قتله رئيس ما يسمى بإسرائيل المزعومة.

السلبية الثالثة في معاملة السيد ليث شبيلات انه طالب إدارة السجن بادخال الفروة من اهله، فرفضت ادارة السجن. على الرغم من مرضه بالروماتزم، وهو في أمس الحاجة إليها مراعاة لوضعه الصحي...

وختاماً مثل تلك السلبيات انفة الذكر تسديد فواتير ثار مبيت ضد السيد ليث الشبيلات، وبعد ذلك تتغنى الحكومة في الغدو والآصال بسيادة الدستور والقانون.

معالي الرئيس اذكر الحكومة بان دين الدولة الاسلام القائل في معاملة الأسير الكافر

«ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً، وإنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءاً ولا شكوراً».

فما بالنا في التعامل مع المعتقل المسلم الغيور العربي الأصيل السيد ليث الشبيلات ؟..

والسلام عليكم

معالي رئيس المجلس : معالي الأستاذ عبد الرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.

شكراً سيدي الرئيس

شكراً لفضيلة النائب المحترم على طرحه لهذا الموضوع بأسلوب الحنان والرقة، والحديث خارج إطاره

عن تسديد الفواتير وقد تكرر مثل هذا القول كثيراً، يخرج عن حدود الواقع والمنطق، فالحكومة تلتزم بالقانون وبسيادة القضاء ولا تقبل ان تحاسب الناس على فواتير، ولو حوسب الناس على فواتير بما يسيئون به لكان لها مواقف أخرى.

فالإساءات تعددت ولكن الحكومة تتحمل وتتحلى بالصبر وراحة البال والأفق الواسع رعاية للديمقراطية.

ولا يجوز وليس من حق احد أن يرجم الناس بين وقت وآخر طلباً للشعبية ولأي صفة أخرى.

ليس للسيد ليث شبيلات ونكن له الإحترام والتقدير كشخص ليس معتقلاً، فالمعتقل معتقل رأي، وإنما هو موقوف بأمر من القضاء ولا يجوز التعرض لقضية منظورة أمام القضاء، وإذا خالفت اجهزة الأمن أي قرار صادر عن المحكمة، فالمحكمة هي صاحبة الصلاحية في أن تلجم هذا الموقف وأن توقفه عند حده. أما إستغلال هذا المنبر بين وقت وآخر للتصدي للحرية العامة في هذا الوطن الذي نفخر بديمقراطيته ولا سيادة القانون وسنكتفي بالخطابة دون أن نعمل لمصلحة هذا الوطن الطيب.. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً، يا استاذ عبد المنعم ليس هكذا الحديث ولا نريد احد أن يكسب شعبية على ظهر المجلس، وتفضل دكتور بسام نقطة نظام.

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس

نقطة النظام التي أريد أن اذكر أن النائب حينما يذكر فيما يجد من أعمال اية قضية ثم يعلق معالي الوزير أياً كان صاحب المعالي، المفروض أن ينصب الحديث ثنائياً على القضية وأن يوجه الكلام للنائب، اما ان يتم التعميم بحيث يوجه الكلام للسادة النواب انا اظن أن هذا الكلام غير صحيح.

ما تفضل به معالي وزير التعليم العالي أوهم المستمعين أن النواب يطرقون الباب ويريدون أشياء من تلك

الوزارة وكان الكلام متعلقاً بالشيخ عبدالرحيم، إذا كان الشيخ عبدالرحيم راجعه في قضية فليذكر له.

معالي رئيس المجلس : أخ بسام أنت طلبت نقطة نظام، الحديث الذي تحدثته كله ما له علاقة بنقطة النظام.

الدكتور بسام العموش : لما يتحدث عنّا جميعاً هذه نقطة نظام. نحن لم نتحدث ولم نطرق بابه.

معالي رئيس المجلس : السيد الأمين العام جدول الأعمال.

السيد الأمين العام :

٣ - الردود على الأسئلة :

١ - كتاب معالي وزير المالية رقم (٩٦٩٢) تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١، جواباً على السؤال رقم (١٦٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين.

مجلس النواب

الرقم : ١٣٢٨/٢٦/١٦/٣

التاريخ : ١٩٩٥/٦/١٣م

معالي وزير المالية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٦٢) تاريخ ١٩٩٥/٦/٨، المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين.

أرجو التكرم بالإطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

مجلس النواب

التاريخ ١٩٩٥/٦/٤م.

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير المالية.

للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال : تصوراتكم حول ظاهرة ما يسمى بالاقتصاد الأسود - الإقتصاد الموازي السرّي - حجمه؟ نسبته إلى حجم الاقتصاد القومي. اجراءاتكم لمواجهته.

وشكراً

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

الدكتور نزيه عمارين

وزارة المالية

الرقم : ٩٦٩٢/١٩/٢

التاريخ : ١٩٩٥/٨/٣١

معالي رئيس مجلس النواب

إشارة إلى كتاب معاليكم رقم ١٣٢٨/٢٦/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ومرفقة السؤال رقم (١٦٢) تاريخ ١٩٩٥/٦/٨ المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه العمارين حول ظاهرة الاقتصاد السري، أرجو أن أبين ما يلي :

١ - يمكن تعريف الإقتصاد السري بانه مجموع الدخول المتحققة والتي لم ترد القيمة المضافة المتعلقة بها في الحسابات القومية وتشمل الدخول والفاعليات غير المسجلة بما في ذلك جميع المعاملات الإقتصادية غير القانونية. مثل أعمال التهريب بمختلف أنواعها، والتعامل بالسلع الممنوعة مثل المخدرات أو الأسلحة غير المرخصة، وعمليات الرشوة والفساد والإفساد وغيرها. كما تشمل أيضاً الأنشطة التي تحتفظ بقيود وحسابات سرية لا يتم الإفصاح عنها لغايات التهرب من الضريبة.

٢ - يعتبر التهريب على مختلف انواعه من أهم مظاهر هذا الإقتصاد حيث تعمل جميع الدول على محاربته والحد منه، ليس لأن هذا النشاط يودي إلى التهرب من دفع الضريبة ويضر بحقوق الخزينة فحسب، بل للآثار الإجتماعية والأمنية السلبية التي ترافق ذلك في معظم الأحيان خاصة الجريمة المنظمة.

٣ - يلاحظ المتعامل داخل السوق الأردني بعض ممارسات الإقتصاد السري التي من ابرزها ما يلي :

أ - وجود سوق رائجة لبيع السلع المهربة مثل الأجهزة الكهربائية والسجائر الأجنبية والعطور وغيرها من السلع التي تباع بأسعار أقل من أسعار مثيلاتها في الإقتصاد الرسمي.

ب - لجوء بعض أصحاب العمل

إلى استخدام العمال الأجانب دون تبليغ مكاتب العمل وذلك بهدف التهرب من تحمل رسوم تصاريح العمل الخاصة بالعمال الأجانب، مما يترتب عليه تشوه في بيانات حجم العمالة الواردة وإمكانية إحلال العمالة الأردنية محلها.

جـ - لجوء المتعاملين في بيع وشراء الأراضي إلى تسجيل قيمتها بأقل من القيمة الحقيقة لها وذلك للتهرب من دفع الضريبة الحقيقية المترتبة على تسجيل وإنتقال الأراضي.

٤ - يعتبر موضوع تقدير حجم الإقتصاد السري من الموضوعات الحديثة التي لا تزال خاضعة للجدل والنقاش. ويعزى ذلك إلى أن عملية القياس تتم على مستوى الاقتصاد الكلي وليس على مستوى الأنشطة السرية الجزئية. بالإضافة إلى أن منهجية القياس المتبعة خلافية، والبيانات اللازمة غير متوفرة بصورة دقيقة وتقدر تقديراً جزافياً في الغالب. لذلك يصعب قياس حجم الاقتصاد السري في الأردن وإعطاء صورة دقيقة عن حجمه. هذا من جهة، ومن جهة ثانية يمكن من خلال مقارنة أبرز مظاهر الاقتصاد السري في الأردن مع العديد من الدول الصناعية والنامية ملاحظة أن هذا النشاط محدود الحجم ولا يشكل خطورة ملحوظة.

٥ - تبذل الحكومة جلّ جهدها باتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من تطور هذه الظاهرة في الاقتصاد الأردني بما في ذلك:

أ - مكافحة التهريب على مختلف المستويات وبالتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية.

ب - تشكيل لجان تقييم الأراضي في مختلف محافظات المملكة لتقدير قيمة الأراضي المباعة الأمر الذي أعطى نتائج إيجابية بالمحافظة على ايرادات الخزينة في هذا المجال كما يتضح من الجدول التالي:

(بالمليون دينار)

السنة / الايرادات	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
رسوم تسجيل الاراضي	١ر٤٤	–٤ر٤٩	٥ر٥٢
قيمة الاموال غير المنقولة المباعة	٦٥٥	٧١٨	٧٢٨

جـ - إنتهاج سياسات مالية متوازنة تهدف إلى الحد من فجوة الأسعار الداخلية والأسعار في الخارج خاصة التخفيضات الملموسة على الرسوم الجمركية على عدد كبير من السلع التي اتخذتها الحكومة في نهاية السنة الماضية مما أدى إلى تخفيض إيرادات الموازنة من عائدات الرسوم الجمركية كما يتضح من الجدول التالي:

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	النصف الاول من عام ١٩٩٥
الرسوم الجمركية	٧ر٢٢٩	٢ر٢٣٠	٨ر٢١٦	١ر٩٧

د - التوجة نحو إقتصاد السوق الذي يعتمد على الحوافز، والحد من اللجوء للضوابط والقيود ما أمكن، بحيث لا تكون تلك الضوابط والقيود سبباً لظهور نشاطات سرية. ويذكر ان برنامج التصحيح الإقتصادي الذي يطبقه الأردن بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي يساعد في تحقيق هذا التوجه من خلال تحرير النشاط الإقتصادي وزيادة درجة الإنفتاح على الخارج.

هـ - تطبيق تشريعات ضريبية مرنة تتناسب مع مستويات الدخول السائدة، بحيث تأخذ بعين الإعتبار فترات النشاط والركود الاقتصادي، وذلك بهدف توزيع العبء الضريبي بصورة عادلة، والحد من جدوى اللجوء إلى مغامرات التهرب الضريبي، وكذلك تفعيل دور دائرة ضريبة الدخل ورقابتها بهذا الشأن. ومن الجدير بالذكر أن مشروع

القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل يحتوي على مجموعة من التعديلات ضمن هذا التوجه والتي ستساعد في الحد من هذه الظاهرة.

بالنسبة لهذه السلع الامر الذي يشير إلى ان عمليات تهريبها تقع تحت السيطرة وذلك كما يتضح من الجدول التالي:

السنة	السجائر		الات كهربائية وغير كهربائية
	الاستيراد بالمليون دينار	الانتاج المحلي بالمليون علبة	الاستيراد بالمليون دينار
١٩٩١	١ر٣	١٠٥ر٥	٢٧٣ر٧
١٩٩٢	٤ر٩	١٦٥ر٢	٣٧٥ر٥
١٩٩٤	٧ر٣	٢٠١ر٠	٣٦١ر٤

و ـ اللجوء إلى تطبيق العقوبات المناسبة عند الضرورة للحد من ممارسة النشاطات غير المشروعة. فقد يكون استخدام تلك الوسيلة مفيداً إذا طبق كإجراء لردع المتعاملين في هذه الأنشطة.

٦ ـ يتبين من حجم المستوردات (سيف دون الرسوم والضرائب) لكل من السجائر والسلع الرئيسية والكهربائيات والإنتاج المحلي من السجائر أن حجم السوق الرسمي يتطور بشكل جيد ومنتظم

وستستمر الحكومة في اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة للحد من ظاهرة الإقتصاد السري في الاقتصاد الوطني علماً بأن الحد من هذه الظاهرة يعتمد بالدرجة الأولى على اطمئنان الناس وقناعتهم بعدالة الأنظمة الضريبية والجمركية، وعلى حكمة وحصافة الإدارة المالية والنقدية. الأمر الذي تبذل الحكومة جلّ جهدها لتحقيقه.

ارجو إعتبار ما جاء أعلاه رداً على سؤال سعادة النائب الدكتور

نزيه عمارين المحترم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

باسل جردانه

وزير المالية

معالي رئيس المجلس : استاذنك دكتور نزيه، نقطة نظام دكتور ذيب.

الدكتور ذيب خطاب :

شكراً سيدي الرئيس

أشكر معالي نائب رئيس الوزراء على ما تفضل به، ولكن أحب أن أقول له إن المعلومة شاهدتها..

معالي رئيس المجلس : يا دكتور ذيب أرجو أن لا تستعمل نقطة النظام للتنفيس عن رغبات السادة النواب، هناك طريق لهذا، هناك طريق للزميل كيف يطلب الحديث وكيف يوجه السؤال وكيف يتكلم فيما يستجد من أعمال. هذه مالها علاقة بنقطة النظام يا أخي.

ارجوك دكتور ذيب نقطة النظام تعني أن هناك مخالفة للنظام الداخلي. ما هي نقطة النظام استاذ فواز؟

السيد فواز الزعبي : أريد أن أسأل وزير المالية عن سؤال منذ عشرين شهر لم يرد عليّ.

معالي رئيس المجلس : ابعث لي السؤال وأنا أتابعه، الدكتور نزيه تفضل.

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً سيدي معالي الرئيس

سيدي هل لي أن أؤجل الإجابة لحين حضور معالي وزير المالية؟

معالي رئيس المجلس :

لا سيدي لا نستطيع أن نرجع لجدول الأعمال مرة ثانية. وأرجو أن تكون الردود بإيجاز يا دكتور وهذا نص النظام الداخلي في هذا الموضوع.

الدكتور نزيه عمارين : يا سيدي الموضوع هام جداً ولا يحتمل الإيجاز.

معالي رئيس المجلس : أنا أقدّر أن كل موضوع يُسأل عنه أي نائب هو هام جداً . تفضل.

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً سيدي.

بداية أشكر معالي وزير المالية على رده، إن الذي دعاني لطرح هذا الموضوع هو واجب الأمانة الذي يقتضي منا تسليط الأضواء على القضايا الوطنية الساخنة التي تهدد إنجازات الوطن العظيمة، وتمس أمنه واستقراره في محاولة صادقة وجسورة لمواجهتها ومعالجتها.

حضرات السادة - إن الإقتصاد السري والذي يطلق عليه أيضاً الإقتصاد الموازي أو الخفي أو الأسود لأنه يعني بالسوق السوداء. إن الإقتصاد الأسود هذا يشكل جزءاً هاماً وخطيراً جداً من الإقتصاد الوطني والذي لا تسجل فعالياته المختلفة ضمن حسابات الدخل القومي.

إن الإقتصاد السري الأسود يزدهر وينكمش على حساب الإقتصاد الرسمي.

حضرات السادة النواب - للوقوف على مدى خطورة وجدية هذا السوق لا بد من التعامل معه من خلال لغة الأرقام، حيث يقدر بعض الإقتصاديين المحايدين والممارسين حجم الاقتصاد الأسود في الأردن أنه يتراوح بين «١٢٠٠» مليون إلى «١٥٠٠» مليون وربما يزيد عن ذلك، وهي نسبة تتراوح بين ربع إلى ثلث الإقتصاد الوطني الأردني.

أيها السادة النواب - إن خطورة الإقتصاد السري تكمن في إنه جزءاً هاماً من الإقتصاد الوطني، ويعتبر بكل المعايير منافساً للإقتصاد المسجل وهو ينمو على حساب الإقتصاد المسجل وعلى حساب عجز الموازنة، ولا يصب لصالح الوطن ولا الخزينة بل لصالح جيوب فئة مستفيدة ظلماً وعدواناً. وللأمانة نقول بأن الإقتصاد السري يرادف إقتصاديات معظم دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء ولكن بنسب متفاوتة.

إن الخطوط الحمراء للاقتصاد الأسود هي ثلث حجم الاقتصاد الوطني، فقد يقول قائل، وهنا الجزء المهم في التعليق حسناً أن النسبة لدينا لم تصل إلى الخطوط الحمراء في محاولة لتقليل هذا الجانب الخطير كما ورد في رد معاليه في الصفحة الرابعة في الفقرة الرابعة حيث يقول «يصعب قياس حجم الاقتصاد السري في الاردن واعطاء صورة دقيقة عن حجمه، هذا من جهه، ومن جهه ثانية يمكن من خلال مقارنة أبرز مظاهر الاقتصاد السري في الاردن في العديد من الدول الصناعية والنامية ملاحظة هذا النشاط محدود الحجم ولا يشكل خطورة ملحوظة».

إننا نجد في هذا محاولة لتقليل مدى خطورة هذه الظاهرة الوطنية سلبية للاسباب التالية :

- إن ما ينطبق على الدول الاخرى لا ينطبق بالضرورة علينا لاسباب عديدة. مثلاً في بريطانيا وفرنسا يصل حجم الاقتصاد

السري الى ما يقارب ٢٠٪، وفي ايطاليا يقال أنه تجاوز هذا الرقم وفي العراق أرقاماً مذهلة تلك الدول ايها الأخوة تستطيع أن تتحمل أكثر من ذلك لأنها تملك موارد طبيعية غير محدودة اضافة لما تملك من صناعة ثقيلة وزراعة وغيرها من الموارد. لكن نحن هنا بلد محدود الموارد جداً ونستورد حتى رغيف الخبز وحبة الدواء، ولا نملك حتى كفاية اعلاف ثورتنا الحيوانية. إننا بلد يعتمد أمنه الاقتصادي والاجتماعي على قراره السياسي ودوره المحوري. وبالتالي فإن أمنه الاقتصادي والاجتماعي ووجوده لا يحتمل أية هزة عنيفة، هذه حقيقة لا جدال فيها وعلينا اخذ هذه الحقيقة ومحدوديات امكانيات الوطن المادية دوماً بعين الاعتبار وإن ننصف هذا الوطن وننصف قدراته الاقتصادية والسياسية والمصيرية والتي كانت دوماً محكومة بمصلحة الوطن ومستقبله وديمومته، وإن لا نطلب منه

ما هو فوق طاقته.

إننا جميعاً مدعوون حكومة واحزاباً ومعارضة وطنية مستقلة كانت أم حزبية وكتاباً وصحافة مدعوون لتناول البيت الدخلي... وشكراً

معالي رئيس المجلس :

شكراً، نقطة نظام الشيخ العكور.

السيد عبد الرحيم العكور :

شكراً معالي الرئيس في النظام الداخلي للمجلس المادة «٥٧» لكل عضو الحق دائماً أن يطلب الاذن للرد عقب المتكلم من الحكومة مع مرعاة المادة «٨٦» من هذا النظام. وعليه ارجو ان أكون محتفظاً باتزاني وادبي في ردي مرة اخرى على معالي وزير التعليم العالي واتحدى ان يقول اني طرقت بابه في قضية مستشارين ثقافيين او ملحقين ثقافيين، وان يتهمني أن كلامي عار عن الصحة فانا ساضطر في هذا الموضوع ان احول هذا الموضوع في استجواب لمعاليه حتى يكون دقيق مرة أخرى في كلامه.. شكراً

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، شيخ عبد الرحيم دعونا نتفق في هذه القضية تحديداً موضوع ما يستجد من اعمال، إذا كان الموضوع أن تناقش القضية المطروحة وهناك الية اخرى يستطيع أي من الزملاء ان يطلب مناقشة عامة لأي موضوع، وعندها يستطيع أن نخصص جلسة كاملة لمناقشة الموضوع محور النقاش العام. لكن اردنا من بند ما يستجد من أعمال أن نوصل رسالة للحكومة في اية قضية مستعجلة بمنتهى الايجاز والاختصار إنما إن كانت هناك اجابة عند اي من اعضاء الحكومة فلا نستطيع إلا أن نستمع لاجاباتهم وهذا حق لهم.

هناك الية أخرى للإستجواب والية اخرى للسؤال والية اخرى للمناقشة العامة، إن لم تقنعنا هذه الآلية الموجزة التي أردناها مختصرة

فنستطيع أن نلجأ للآلية الأشمل والأوسع وهي المناقشة العامة وهذا حق للمجلس، الأدب مطلوب من الجميع وفي كل وقت وفي داخل هذا المجلس وفي خارجه أدب الخطابة موجود وفي أي مجال وأي مكان. هذا من أخلاقياتنا ومن أصل تراثنا.

ارجو أن نعود للبند الذي يليه،

السيد الأمين العام البند الذي يليه.

السيد الأمين العام :

٢ ـ كتاب معالي وزير الداخلية رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/١/٢، جواباً على السؤال رقم (٢٦) المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر.

مجلس النواب

الرقم : ٣٠٨٨/٢٨/١٦/٣

التاريخ : ١٩٩٥/١٢/٢٤

معالي وزير الداخلية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٦) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر.

يرجى الإطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الإحترام

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

مجلس النواب

التاريخ : ١٩٩٥/١٢/٦م

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير الداخلية للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال:

ما هي الأندية الليلية، وما اهدافها، ووسائلها وبرامجها وكم عدد الأندية الليلية في المملكة. من هي الجهة التي تقوم بترخيصها، هل يتعارض وجودها مع اخلاقنا وأعرافنا وتقاليدنا.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

عبد العزيز جبر

وزارة الداخلية

الرقم : ١/١٠/١٤

الموافق : ١٩٩٦/١/٢

معالي رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ٣/١٦/٢٨/٣٠٨٨ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤م، بخصوص السؤال رقم (٣٦) بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤م. والمقدم من سعادة النائب عبد العزيز جبر المتعلق بالنوادي الليلية.

أرجو أن أعلم معاليكم بان النادي الليلي هو مكان عام مرخص ومصنفا سياحياً لغايات خدمة السياحة بشكل عام والزوار الأجانب بشكل خاص ويقدم في هذه الأماكن الفن الموسيقي والغنائي وخاصة ما يتعلق منه بالفلكلور الأردني، وقد بلغ عدد الأماكن المرخصة ولغاية تاريخه (١٥) محلاً، وان عمل هذه الأماكن تحت المراقبة والمتابعة الدائمة ومن كافة الأجهزة ذات العلاقة سواء السياحية او الأمنية لضمان عدم إنحرافها عن الغايات السياحية التي وجدت أساساً لخدمتها، علماً بأن هذه النوادي ترخص من قبل عدة جهات رسمية هي وزارات الداخلية، والصحة، والسياحة والآثار وأمانة عمان الكبرى، هذا وقد جرى مؤخراً تنسيق بين وزارتي الداخلية والسياحة والاثار باعتبار أن وزارة السياحة والآثار هي صاحبة الصلاحية في منح الموافقة المبدئية لتلك النوادي.

واقبلوا فائق الاحترام

سلامة حماد

وزير الداخلية

معالي رئيس المجلس :

نقطة نظام دكتور عبد الله النسور.

الدكتور عبد الله النسور : النقطة تنظيمية صرفة، هل ما تفضل به معالي وزير التعليم العالي انه سيحول النائب إلى المحكمة ؟ هل قصد أن النائب الذي يسأل سؤالاً يحول إلى المحكمة أم قصد الجريدة؟. إن قصد الجريدة فيلغى

موضوع سؤالي، أما إذا قصد تحويل النائب أنه بسبب سؤاله وممارسة حقه الدستوري في توجيهه السؤال المحترم باللغة المحترمة بواقعة محددة. أريد أن أسمع إيضاحاً لأنني أنا سأستجوب معالي الوزير وسأطرح الثقة به إن كان هذا ما قصده .. وشكراً

معالي رئيس المجلس : معالي الوزير موجود يستطيع أن يجيب هذه النقطة، لكنني أيضاً فهمت هذه النقطة ولو كان المقصود ما ذكرته أخيراً لكنت أنا مسؤولاً عن الإجابة في تلك اللحظة بالذات. ولو كان المقصود أن الوزير سيحيل النائب لكنا أعطينا الإجابة عن قضية سأل عنها النائب، لكن الوزير كما فهمت قال عن قضية ذكرها النائب بأنها أحيلت إلى النائب العام. معالي الوزير أرجو توضيح هذه النقطة بالذات.

معالي وزير التعليم العالي : شكراً معالي الرئيس.

يا سيدي أولاً لزميلي الشيخ عبد الرحيم العكور كل محبة وتقدير وهو يعلم ذلك، أنا لم اتهمه لأنه راجعني أو ابتزني أو ما شابه ذلك، أنا قصدت أن المعلومات التي أدلى بها ليست جديدة، ظهرت قبل اسبوع في صحيفة وأنا حولتها بكاملها للنائب العام.

معالي رئيس المجلس : شكراً، اكتفينا، هذا ما ذكره معالي الوزير. الأستاذ عبد العزيز جبر.

السيد عبد العزيز جبر :

معالي الرئيس، حضرات النواب المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فما دعاني إلى السؤال عما يسمى بالأندية الليلية هو ما أراه ويراه القراء حول هذا الموضوع في الصحف المحلية من إعلانات عن حفلات راقصة وسهرات ماجنة حتى إن هذه الإعلانات تعرض فيها صور فاضحة أقل ما يقال فيها أنها

معصية لله تتعارض مع مبادىء ديننا الحنيف وأخلاقنا العربية الإسلامية.

وقد سألت معالي وزير الداخلية للإستفسار عن ما هية هذه الأماكن المسماه بالأندية الليلية حيث وصل إلى علمي عن طريق المجاورين لأحد هذه الأماكن أنه شاهد الخارجين والداخلين إلى ذلك المكان في مناظر يترفع عنها صاحب الذوق السليم، ولما جاءت إجابة معالي وزير الداخلية تصف هذه الأماكن بإنها لخدمة السياحة ويقدم في هذه الأماكن الفن والموسيقى والغناء، استنتجت أنها ملاهي ليلية مع علمي أن القانون ليس فيه ما يسمح بمثل هذه الأندية ولأن الفن كمصطلح في أيامنا هذه يعني الرقص والخدمة السياحية تقديم المشروبات من مختلف أنواع الخمور لرواد هذه الملاهي، ولما ورد في إجابة معالي الوزير عبارة (أن هذه الأماكن تحت المراقبة والمتابعة الدائمة ومن كافة أجهزة الدولة ذات العلاقة سواء السياحية أو الأمنية لضمان عدم إنحرافها عن الغايات السياحية) أدركت تماماً أن هذه الأماكن يراد منها خدمة السائح في لهو ينسجم مع تربيته وأخلاقه ولكنه قد يؤدي إلى أمور لا تحمد عقباها من جرائم واعتداء على الأخلاق وإنتهاك لحرمة أخلاقنا القويمة. ولذلك هي تحت المراقبة الدائمة.

وقد سكت معالي الوزير في إجابته عن فرع من سؤالي وهو هل يتعارض وجود هذه الأندية مع أخلاقنا وأعرافنا وتقاليدنا، والسكوت في معرض الحاجة بيان، أي أن هذه معارضة فعلاً لأخلاقنا وتقاليدنا وأعرافنا، أي أن هذه الأندية الليلية بما يعرض فيها من رقص باسم الفن وشراب ومسكر باسم السياحة وليالي حمراء حيث يوجد واحد من هذه الأندية باسم نادي الليالي الحمراء أيضاً يجعلنا نسأل هل هذه الأماكن بما فيها من معصية لله ينسجم ترخيصها من قبل الحكومة

ووزاراتها الداخلية والصحة والسياحة وأمانة عمان الكبرى مع الدستور الأردني الذي ينص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، ومن أثمن في نظر الحكومة المحافظة على الدين والأخلاق أم الكسب الحرام الذي ياتي من مثل هذه الأماكن ومن السياحة التي تتصف بها هذه الأماكن وأسال سؤلاً أخيراً لماذا لم تستشير وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في ترخيص هذه الأماكن؟ أليست هي الجهة المسؤولة عن الشؤون الإسلامية وما ينسجم وما يتعارض معها.

وليعلم وزارؤنا وحكومتنا أن البلاد والأرض التي يحكمونها اليوم قد فتحها سادتنا الصحابة رضوان الله عليهم لترتفع عليها راية الإسلام خفاقة عالية ولتطبق فيها أحكام الدين الحنيف والشرع الشريف وإن الله سبحانه سائل كل مسؤول عمّا استرعاه الله عليه (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته) وآمل من الحكومة ووزاراتها المتعددة أن تعيد النظر في مثل هذه الأماكن وأن يكون فيها رأي واضح لمعالي وزير الأوقاف الذي لن يقرّ إلاّ ما يوافق الدين الحنيف إن شاء الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام، السؤال الذي يليه.

السيد الأمين العام :

٣ ـ كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٢٠٦٥٣) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣٠، جواباً على السؤال رقم (٢٦٩) المقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي.

مجلس النواب

الرقم : ٢٨١٦/٢٨/١٦/٣

التاريخ : ١٩٩٥/١١/٢٩م

معالي وزير المياه والري

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٦٩) تاريخ ١٩٩٥/١١/١٢، والمقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي.

أرجو الإطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية

واقبلوا الإحترام،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

مجلس النواب

الموافق : ٣٠/١٠/١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير المياه والري للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال: ما الإجراءات التي تم إتخاذها لربط الأحياء المتبقية من منطقة الجبيهة وشفا بدران والمناطق التابعة لها بشبكة المجاري، علماً أن هذه المناطق داخل التنظيم الهيكلي لعمان الكبرى.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

مفلح اللوزي

وزارة المياه والري

التاريخ : ٢٠/١٢/١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : خدمات الصرف الصحي لمنطقة الجبيهة وشفا بدران

إشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٢٨/٢٨١٦ تاريخ ٢٩/١١/١٩٩٥ بخصوص السؤال رقم (٢٦٩) تاريخ ١٢/١١/١٩٩٥، والمقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي الخاص بالأجراءات التي تم اتخاذها لربط الأحياء المتبقية من الجبيهة وشفا دران والمناطق التابعة لها بشبكات الصرف الصحي العامة.

أرجو العلم انه تم الإنتهاء من عمل التصاميم للازمة لخدمة الاحياء المتبقية من الجبيهة وشفا بدران والتي تربط بالإنسياب الطبيعي على شبكات الصرف الصحي لعمان حيث يلزم لخدمتها تنفيذ شبكات صرف صحي بطول ٥٦ كم وبكلفة تقديرية حوالي (٣ر٨) مليون دينار وسيتم طرحها للتنفيذ في حال توفر المخصصات المالية لذلك.

واقبلوا الاحترام

وزير المياه والري

د. صالح ارشيدات

معالي رئيس المجلس : الزميل مفلح اللوزي.

السيد مفلح اللوزي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

الإخوة النواب المحترمين

أتقدم بالشكر إلى معالي وزير المياه والري لرده على السؤال الذي أحوج ما تقدم به لخدمة المناطق التي لم تحظى بالربط في الصرف الصحي بشبكة المجاري وهي أحياء من الجبيهة ومنطقة شفا بدران وجميعها داخلة التنظيم الهيكلي المصدق لمدينة عمان الكبرى وامانتها لذا نطالب بصوت اهالي وسكان هذه المناطق التي أصبحت مكلفة بجميع الفرائض المفروضة عليها ومنها ضريبة المجاري منذ سنوات عدة مما يجعلنا نكرر الطلب من معالي وزير المياه والري للإهتمام بالتنفيذ والحفاظ على السلامة العامة. لتصبح المنطقة متساوية بالخدمات من خلال المحافظة على البيئة وسلامة الإنسان.

وكنت أتمنى على الزميل معالي وزير المياه والري أن لا يقف عند توفر المخصصات حيث أن المنطقة المذكورة في رده ليست جديدة بل منذ سنوات مترتب عليها ضريبة المجاري وما حُصِلَ بخلال هذه المدة يزيد على الرقم المطلوب للتنفيذ وهذا مما يجعل مواطنين هذه المناطق المتاثرين من تاخير التنفيذ أسوة بالجيران الذين شملتهم هذه الخدمات المهمة، راجياً من معاليه إعادة النظر بهذا المطلب إلى حيز التنفيذ... وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، السؤال الذي يليه.

السيد الأمين العام :

٤ ـ كتاب معالي وزير التموين رقم (١٧٨١٥) تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٥، جواباً على السؤال رقم (١) المقدم من معالي النائب الدكتور عبد الرزاق طبيشات.

مجلس النواب

الرقم : ٣/١٦/٢٨/٢٩٦٢

التاريخ : ١٢/١٢/١٩٩٥م

معالي وزير التموين

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٥ المقدم من معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات.

يرجى الإطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية

واقبلوا الاحترام،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير التموين للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال:

ما هي إجراءات الوزارة للحد من غلاء أسعار المواد التموينية في الأشهر الأخيرة وما هي مبررات إرتفاع هذه الأسعار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. عبد الرزاق طبيشات

وزارة التموين

الرقم: ١٧٨١٥/١٦/١٠/٩

التاريخ: ١٩٩٥/١٢/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع / السؤال رقم (١) تاريخ ٩٥/١٢/٥

إشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٢٩٦٢/٢٨/١٦/٣ تاريخ ٩٥/١٢/١٢ ومرفقة صورة عن السؤال المقدم من معالي النائب الدكتور عبد الرزاق طبيشات ارجو معاليكم التكرم بالعلم بما يلي :

تعمل وزارة التموين استناداً لما ورد في قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ على تنفيذ الأهداف الآتية:

أ - توفير المواد الغذائية الأساسية بالكميات المناسبة والمواصفات المطلوبة.

ب - إستقرار أسعار المواد التموينية والسلع الأخرى المحددة من مجلس الوزراء الموقر.

١ - تحديد أسعار هذه المواد

٢ - مراقبة الجودة والأسعار.

ج - تشجيع ودعم الإنتاج المحلي: -

١ - توفير المواد العلفية.

٢ - القيام بشراء الحبوب المحلية.

أ - توفير المواد الغذائية الأساسية: -

١ - حدد مجلس الوزراء الموقر المواد الغذائية الأساسية بما يلي : -

القمح، دقيق القمح، السكر، الأرز، الحليب(ماركة حليبنا) حيث تم توفير هذه المواد في مستودعات الوزارة المنتشرة في جميع محافظات المملكة وتم طرحها في الأسواق بالكميات الكافية للإستهلاك البشري وبالأسعار الحرة والمدعومة والتي تحدد من قبل مجلس الوزراء الموقر حسب نص المادة (٧) من قانون التموين.

٢ - حافظت الوزارة على استقرار أسعار هذه المواد خلال عام ١٩٩٥ ولم يحدث أي تغيير على الأسعار بالرغم من الإرتفاعات المتواصلة في أسعار هذه المواد حيث بلغت نسبة التغير في أسعار هذه المواد مقارنة مع أسعارها في الوقت الحالي على النحو الآتي: -

المادة	السعر في بداية عام ١٩٩٥ دولار/طن	متوسط الأسعار خلال عام ١٩٩٥	نسبة التغير	السعر الحالي	نسبة التغير
القمح	١٣٠	١٨٧	+ ٪٤٢	٢٣٤,٢	+ ٪٨٠
السكر	٣٥٥	٤١٧	+ ٪١٧,٥	٣٩٤	- ٪١١
الأرز	٣٠٦	٤٠٨	+ ٪٣٣,٣	٣٧٥	+ ٪٥٥
الحليب (ماركة حليبنا) [illegible]	١٤	٢١	+ ٪٣٣,٣	٢٤,٢٥	+ ٪٤٢,٧
الذرة الصفراء	١٣٠	١٥١	+ ٪١٦	١٧٦,٢	+ ٪٣٥,٥
الشعير	٨٤	١٢٠	+ ٪٤٢,٨	٢١٧	- ٪٢٥٨

حيث تحملت الخزينة دعماً لهذه المواد بلغ في ٩٥/١١/٣٠ ٨٨ر٦ مليون دينار.

علماً بأن الدعم المرصود في موازنة عام ١٩٩٥ لكافة المواد (٣٠) مليون دينار.

ب - استقرار إسعار المواد التموينية والسلع الأخرى المحددة من قبل مجلس الوزراء الموقر حيث حددت على النحو الآتي:

الأسماك

اللحوم المجمدة

المرتديلا (المستوردة)
الشاي
اللحوم المعلبة
التونة
السردين المعلب
الأجبان المثلثات والقوالب

حيث يتم تحديد أسعار هذه المواد من قبل لجنة مشكلة من وزارة التموين، وزارة الصناعة والتجارة، ضريبة الدخل، دائرة الجمارك، وذلك حسب الأسس المقررة من قبل هذه الوزارة حيث تعطى جميع المواد التموينية المستوردة بالإضافة إلى كلفتها المصاريف وهوامش الربح التالية: -

٢٪ مصاريف ادارية وتخزين
٨٪ هامش ربح للجملة
٧ ٪ هامش ربح لتاجر التجزئة

أما مادة الشاي فتعطى الآتي: -

٢٪ مصاريف ادارية
٦٪ هامش ربح الجملة
٥٪ هامش ربح للتجزئة

٢ - المواد والسلع الأخرى المنتجة محلياً والمستوردة فيتم تحديد السعر بناء على تنسيب لجنة يشكلها وزير التموين لدراسة كلفة المنتج المحلي المنوي تحديد سعره حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة الميزانية العمومية وأسعار المواد الخام الداخلة في صناعة هذه المنتجات وبعد التوصل لكلفة السلع تعرض اللجنة نتيجة الدراسة على وزير التموين علماً بأن هامش الربح الممنوح به للمنتجات المحلية يختلف من سلعة لأخرى حسب نوع السلعة ونسبة الدوران لها ومدة الصلاحية وتضم لجنة التسعير في عضويتها مندوبين عن الوزارات والدوائر ذات الإختصاص وهي وزارة التموين، وزارة الصناعة والتجارة، دائرة الجمارك، دائرة ضريبة الدخل ومندوب عن كل من غرفة صناعة عمان والجمعية الوطنية لحماية المستهلك.

وهذه السلع حسب ما تم تحديده من قبل مجلس الوزراء هي :-

- الدفاتر المدرسية المنتجة محلياً.
- الزي المدرسي للإناث.
- الورق الصحي - صنف ثاني.
- الفوط الصحية - صنف ثاني.
- المنظفات الكيماوية - عالية الرغوة
- المعكرونة
- الحلاوة السادة والمحشية
- ملح الطعام
- الألبان
- السمنة النباتية - ماركة الغزالين.
- السجاير المحلية والمستوردة.
- قطع غيار السيارات.

إن الوزارة تعمل جاهدة لاستقرار أسعار هذه المواد والسلع الأخرى بالرغم من الارتفاعات المتواصلة في الأسعار العالمية لمدخلات الإنتاج وذلك بدراسة هذه الطلبات من قبل لجان مختصة وبالتريث في هذه الدراسات للتأكد من أن هذه الإرتفاعات غير موسمية ومحاولة عكس أقل أثر ممكن من الارتفاع على المستهلك ضمن معادلة معقولة تحفظ حق المستهلك والمنتج معاً بشكل يؤدي إلى توفير هذه المواد والسلع بأسعار معقولة للمستهلك ويحقق هامش ربح معقول للشركات المنتجة ويسهم في استمرارية هذه المؤسسات الوطنية.

إن مقدرة الوزارة في استقرار أسعار هذه المواد محكوم بعدة محددات وهي: -

- استقرار أسعار هذه المواد في بلد المنشأ.
- استقرار التكاليف على هذه المواد.
- استقرار سعر الصرف الدينار الأردني مقابل العملات الأجنبية.
- العرض والطلب على هذه السلع والمواد في البلدان المصدرة.

ومن الجدير بالذكر أنه نتيجة لتطبيق اتفاقيات الجات في دول

الإتحاد الأوروبي فقد تقلص الدعم الحكومي التي تمنحه دول الإتحاد الأوروبي إلى ٦٠٪ أي بنسبة تخفيض بلغت ٤٠٪ الأمر الذي أدى إلى حدوث ارتفاع في أسعار المواد والسلع المستوردة من دول الإتحاد الأوروبي وخاصة الأجبان، واللحوم المجمدة.

وتجدر الإشارة إلى أن دور الوزارة لا يقتصر على تحديد الأسعار بل ومراقبتها بشكل متواصل من خلال الأجهزة الرقابية في الوزارة بالقيام بالجولات الميدانية المتواصلة.

للتحقق من الإلتزام بالأسعار للسلع المحددة السعر وإعلان الأسعار للسلع غير الخاضعة للتسعير، بشكل يحفظ حق المستهلك في الإختيار والمقارنة وكذلك التحقق من سلامة المواد الأساسية والتموينية المطروحة في الأسواق وصلاحيتها للإستهلاك البشري بالتعاون مع الجهات ذات الإختصاص.

وقد بلغت المخالفات المحررة من بداية العام ولغاية شهر تشرين ثاني ١٩٩٥ (٥٢٥٢) مخالفة مقارنة مع (١٢١٧٣) مخالفة لنفس الفترة من العام الماضي أي بنسبة زيادة بلغت ٧ر٩١٪ .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

وزير التموين

عادل القضاة

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الرزاق طبيشات.

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

شكراً معالي الرئيس.

اكتفي بالإجابة وشكراً لمعالي وزير التموين على إجابته.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، البند الذي يليه.

السيد الأمين العام :

٤ - قرارات اللجنة القانونية: -

أ- إستكمال البحث في قرار اللجنة رقم (٥) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٦، والمتضمن الإقتراح المتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب.

(القرار موزع في الجلسة الخامسة)

معالي رئيس المجلس : سعادة مقرر اللجنة القانونية السيد أحمد الكساسبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقرر اللجنة القانونية :

المادة كما وردت في المشروع.

الفصل الحادي عشر

الأسئلة

المادة ١٣ - السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور.

قرار اللجنة :

المادة ١١٣ - موافقة

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم، الشيخ عبد المنعم أبو زنط.

السيد عبد المنعم أبو زنط

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس.

أقترح لغوياً في السطر الثاني إستبدال لفظ «اختصاصاتهم» بلفظ إختصاصهم، تأسيساً ببلاغة القرآن في قوله تعالى على سبيل المثل« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم» ولم يقل فسيرى الله أعمالكم.. وشكراً

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، موافقة المادة التي تليها.

السيد المقرر : المادة كما ذكرت في المشروع.

المادة ١٤ -

أ - على العضو أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوباً.

ب - يشترط في السؤال أن يكون موجزاً، وأن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة.

ج - لا يجوز أن يخالف السؤال

أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة ويجب أن يخلو من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة.

د - لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم كما لا يجوز أن يشير إلى ما ينشر في الصحف.

هـ - لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكول أمرها إليه.

قرار اللجنة :

المادة ١١٤ - موافقة

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، الأستاذ أنور الحديد.

السيد أنور الحديد : معالي الرئيس، أنا اقترح إلغاء ما جاء في الفقرة الثانية «وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة» واعتبر أن هذا الكلام لغو وزائد ولا يجوز أن يكون ضمن هذا المشروع.

معالي رئيس المجلس : الدكتور ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : الحقيقة أن ملاحظة الأخ قد تكون في محلها لولا ما نراه من جد وخصومة وآراء صباح مساء، فالتأكيد على ذلك هو خدمة لأهداف المجلس ولتحقيق سيره في عمله على الوجه الأتم. لذلك أرى الإبقاء عليها لأننا ولو وضحنا لأن الأمر كما ترون بحاجة إلى ذلك .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك. السيدة توجان فيصل.

السيدة توجان فيصل : بالنسبة للفقرة «د» ما تنظره المحاكم، هنا أيضاً أريد أن أوكد ما أكدته في الجلسة الماضية في مواد أخرى. بعد أن تنظره المحاكم يدخل فيه جزء إداري للسلطة التنفيذية، فإغلاق البحث في هذا الشأن وعدم محاسبة السلطة التنفيذية يمثل مساس باستقلال المحاكم.

وأوردت في الجلسة الماضية أمثلة من هذا النوع كأن يصدر القاضي أمراً فتمتنع السلطة التنفيذية عن تنفيذه فيضر بسير القضية وعدالتها، فما يتعلق بمحاسبة السلطة التنفيذية يجب أن لا يمس فيه بذريعة أن القضية أمام القضاء هناك اختلاف بين مجريات القضية التفصيلية والحكم فيها وبين ما يتعلق بالسلطة التنفيذية، فأريد إضافة إلاّ ما يتعلق بدور النائب في محاسبة السلطة التنفيذية.

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم ابو زنط.

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

أؤكد على ما ذكرته في الجلسة السابقة بانه يجب علينا أن نميز بين حالتين، الأولى الأمر المعروض على القضاء فلا تدخل فيه لغير القضاء وهيئة الدفاع.

الحالة الثانية الجانب الإداري الذي تمارسه الحكومة من خلال أجهزتها، وهذا يؤدي كحد أدنى إلى تعسف في إستعمال حق يؤدي إلى الظلم، لذلك ينبغي هذا أن يحذف.

ثالثاً - في نفس الفقرة « كما لا يجوز أن أشير إلى ما ينشر في الصحف»، هذا في الواقع تقليد فيه بدعة سيئة.

إذا نشرت صحيفة محترمة خبراً من الأخبار أنا لم أعتبره قبساً من التنزيل أو نوراً من الذكر الحكيم، أردت أن أستفسر عنه من الحكومة، فلماذا يمنع النائب من الاستفسار عن قضية عرضت في الصحف؟!!

يعني مثل حي لا نزال نعيش مأساته، إحدى الصحف المحترمة في مجتمعنا كتبت أن سفيرنا في واشنطن صلى في الكنيس اليهودي، أريد أن أستفسر من الحكومة هل هذا صحيح أم غير صحيح. فلماذا إذن لا نعتبر الصحافة مصدر معلومات لا على سبيل اليقين بل على سبيل الاستفسار.

والمادة «١١٣» لم تشترط في

استفهام العضو ان يستثني الصحافة، وتراجع المادة «١١٣» «السؤال هو إستفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون» إلى أن يقول « أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمه إليها ». يعني كيف أميز بين معلومات وصلتني من شخص ربما يكون مفترياً ومعلومات نشرتها الصحافة وربما تكون حقيقة، فلماذا أميز بين المصدرين في المعلومات؟ هذا في الحقيقة يعتبر غبناً فاحشاً والتفافاً على القانون.

لذلك أطالب بحذف الفقرة «د» كلياً لا تعديلاً كلياً وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي مع كل الإحترام والتقدير للآراء التي أبديت أرجو أن أقول ما يلي :

أولاً في الفقرة « ب» هي موجودة منذ عام ١٩٥٢ وهي التي تجعل السؤال سؤلاً، لإنها إن لم تكن موجودة لا يعود السؤال سؤالاً، أنت تريد أن تسأل عن أمر يدخل في إختصاص وزير، إذن لا تبدي رأيك الخاص لأنك لا تعترف ما هو راي الوزير، أو تريد أن تسأل عن رغبتك في التحقق من حصول واقعة وصلت إلى علمك. إذن أنت ليس لك رأي بها، تريد أن تعرف هل حصلت أم لا.

ثالثها إستعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور وأنت لا تعرف نية الحكومة لأن عالم النيات هو الله.

إذن لا يجوز أن يكون لك رأي في السؤال ولا تعليق ولا جدل، التعليق والجدل والرأي الخاص يأتي بعد رد الحكومة وهذا متاح لأن من حقك أن تجيب على ذلك.

الأمر الثاني سيدي، لا يوجد أمر في المحاكم من مسؤولية الإدارة، والإدارة شرطة وكتّاباً هم أعوان القضاء، وإن لم ينفذوا

قرارات القضاء فالمحاكم صاحبة سلطة بأن تحكم عليهم، ومن يقرأ القانون يعرف ذلك. إذا امتنع أحد عن تنفيذ قرار القضاء بغض النظر عن منصبه يستطيع القاضي أن يوقفه، وبالتالي لا يقال ان هذه اجراءات إدارية من الحكومة، المرجع أولاً وأخيراً هو القضاء حتى في التعامل مع السجين لأن السجون تحت تصرف النائب العام.

وبالتالي لا يوجد أمر نسميه إدارة لإننا نريد أن نراقب الإدارة، الأصل هو حماية المبدأ الدستوري بفصل السلطات. إذا كان الموضوع ينظر أمام القضاء فلا يجوز التأثير على القضاء.

لماذا تمنع الصحافة من الكتابة بأمر معروض على القضاء؟ ولماذا يمنع النواب؟ حتى لا يتأثر القضاء وأن يحافظ على نزاهته بأن لا نضعه في جو تفرض آراء من خارج هذا الجهاز، وحاشى لإخواننا في قضائنا النزيه أن يتأثروا بمثل ذلك.

ثم الكلام عما ينشر في الصحف، والمادة لم تمنع إلاّ صيغة واحدة، لا يقال نشرت جريدة كذا الكلام التالي ما رأي الحكومة، وإلاّ كأننا تحولنا إلى ناطقين باسم الصحف نسأل في الصحيفة حتى تجيب الحكومة، قد يكون النائب بلغ إلى علمه، علمت وليذكر الخبر الذي ورد في الجريدة ولكنها قالت أن لا يشير إلى ما ينشر في الصحف بأن لا يقول نشرت الصحيفة الفلانية ما يلي :

يقول بلغ إلى علمي أرجو إجابتي، حتى لا تتحول العملية إلى ردود على الصحف في مجلس النواب.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الأستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد :

شكراً معالي الرئيس

أنا أوافق معالي أبا عصام عما قاله الآن، وبإمكان النائب أن يقول بلغني كذا وكذا، ولكن حدث أن

وجهت سؤالاً إلى أحد إخواني الوزراء ولم يجبني عليه لأن الكاتب قد كتب في الصحيفة، وسألت عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة قبل معاهدة السلام، يكتب أحدهم ويستغيث برابين أن ينقذ مزارعي الأغوار، وكتبت هذا السؤال ماذا اتخذتم مع هذا الكاتب أو مع هذا المواطن؟ فقيل لي بأن هذا أمر لا يجوز أن نرد عليه لأنه نشر في الصحف.

أنا لا أسأل أنا أقول عن خبر قيل ولكن الرجل الذي يكتب ويصرح في الصحف يجب أن يسأل ونقول إنه ورد كلامه في صحيفة كذا وكذا، فهنا يجب أن يرد الوزير المختص على هذا السؤال.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : تفضل نقطة نظام.

السيد عبد المنعم ابو زنط : في المادة «٥٧» لكل عضو الحق دائماً في أن يطلب الإذن للرد عقب المتكلم عن الحكومة مع مراعاة المادة «٨٦» من هذا النظام. لذلك أنا ذكرت حقيقة بأن المحكمة قررت مرتين إخلاء هيئة الدفاع بالسيد ليث شبيلات لكن الإدارة الأمنية منعت ذلك، الإدارة الأمنية تتبع من؟ تتبع المحكمة أم تتبع الحكومة؟

لماذا هذا الإلتفاف؟

معالي رئيس المجلس : يا شيخ عبد المنعم ما فيه داعي في كل جلسة تتغطى بالنظام الداخلي وتفتعل قصة، إذا كنت تتكلم في النظام الداخلي فخذ الجواب في النظام الداخلي، إذا كنت منتظماً فخذ الجواب حسب النظام، نحن الآن نتحدث في مشروع يخص مجلس النواب، لا يوجد بيننا حكومة في هذا النقاش وفي هذا الحوار الذي يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب، فيا شيخ لك الحق أن تقول ما تريد لكن لك الحق أن تلتزم أيضاً بسماع ما يقول الآخرين.

نحن نناقش كنواب في النظام الداخلي لمجلس النواب.

يا شيخ عبد المنعم أنت تحامي وتدافع عن النظام الداخلي لكن للأسف أنت أكثر واحد تخرق النظام الداخلي، فأرجو إذا كنت تدافع عن النظام الداخلي أن تلتزم بحماية النظام، أنت تشجع الآخرين أيضاً على خرق النظام الداخلي للمجلس، فأرجوك أن تساعد الرئاسة في أن تحافظ على النظام.

السيد عبد المنعم ابو زنط : يجب أن تعطيني مظلة الحرية.. أنا مستغرب لحد الآن معاليك غير مقتنع في التفريق بين الحالة الإدارية والحالة القضائية.

معالي رئيس المجلس : يا شيخ عبد المنعم ليس أنا الذي أناقشك، يا رجل اتقي الله، أنت تطرح وجهة نظرك وتكتفي. نقطة النظام دكتور عبدالله.

الدكتور عبدالله النسور : نقطة النظام سيدي الرئيس إيقاف النقاش بينكما، إذا ممكن أطلب وقف النقاش بينكما وتعطيني المجال احكي في الأمر المعروض.

معالي رئيس المجلس : يا سيدي أرجو أن توجه حديثك للشيخ عبد المنعم بأن يلتزم بالنظام، تفضل نقطة النظام دكتور.

الدكتور عبد الله النسور : هذه هي بدنا نحكي في الموضوع.

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الأستاذ سمير حباشنة نقطة النظام

معالي وزير الثقافة : معالي الرئيس - نحن نناقش في النظام الداخلي لمجلس النواب، بين كل فينة وأخرى يتم تسلل على قضايا مطروحة أمام القضاء ونناقش تحت القبة، القضايا الموجودة لدى القضاء لا يجوز البحث بها تحت القبة.

أرجو من معاليك أن توجه المجلس الكريم والأعضاء أن لا نتحدث في القضايا المطروحة أمام القضاء.. وشكراً

معالي رئيس المجلس : شكراً.

السيد عبد المنعم ابو زنط : معالي الرئيس هيبتك من هيبتنا.

معالي رئيس المجلس : أنت خليت للهيبة تالي، اتقي الله يا شيخ.

أرجوك أن تختصر، ارجوك أن تحفظ هيبتك وهيبة زملائك.

السيد عبد المنعم أبو زنط : كلمة التسلل يجب أن تشطب من المحضر هذه الكلمة.

معالي رئيس المجلس : للأسف إنه لم يخرق النظام الداخلي اكثر من الزملاء الذين طالبوا بنقاط نظام في هذا اليوم، فمن يدعي المحافظة على النظام الداخلي يجب أن لا يخرق النظام الداخلي، نقطة نظام دكتور ذيب.

الدكتور ذيب خطاب : يا سيدي كذلك هناك زملاء نواب من الحكومة يتحدثون بدون إذن ولا تنبههم إلى ذلك مثل معالي السيد أبو عصام مثلاً.. شكراً.

معالي رئيس المجلس : نعود للمادة «١١٤»، إذا كان هناك أية إقتراحات على أي من البنود أرجو أن أسمع إقتراحات محددة. دكتور الكوفحي هل لك حديث على الفقرة «أ/١١٤»؟

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

انا أريد أن أؤكد على أن هذه الفقرة من الأنسب أن تشطبها حتى لا تبقى المرونة للتدخلات الإدارية وتحت مظلة قضائية.

معالي رئيس المجلس : يا أخواني أنا طلبت الحديث في الفقرة «أ» ، الفقرة «أ» موافقة؟ موافقة، الفقرة «ب» هناك إقتراح بشطب آخرها « أن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة» من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

الفقرة « ب» قرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة الفقرة «جـ» مطروحة للمجلس الكريم، موافقة.

الفقرة «د» هناك إقتراح بشطبها كاملة، من مع إقتراح شطبها؟. الدكتور بسام.

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس

انا أقترح أن تبقى حتى نصل إلى «كما لا يجوز أن يشير إلى ما يشير في الصحافة»، فقط نشطب إلى ما يشير في الصحافة، لأن المسألة ليست أن أقول وصلني وهي بالصحافة.

معالي رئيس المجلس : حسناً، الإقتراح الأول هو شطب الفقرة « د» كاملة، من مع هذا الإقتراح؟ لم ينجح الإقتراح.

هناك إقتراح اخر للدكتور العموش بشطب «كما لا يجوز أن نشير إلى ما ينشر في الصحف» من مع شطب هذا الجزء؟

أرجو عد الأصوات.

السيد الأمين العام : «٢٤ من «٥٧» .

معالي رئيس المجلس : «٢٤ » من «٥٧» وتبقى الفقرة «د»، إذن مطروح قرار اللجنة عليها بالموافقة، الدكتور عبدالله.

الدكتور عبد الله النسور :

انا أريد أن أسال سؤال حتى أفهم وأعرف أصوت .

يقول « لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم» أنا أؤيده. الجزء الثاني « لا يجوز أن يشير إلى ما ينشر في الصحف»، ما علاقة الموضوعين بفقرة واحدة؟ ما هي العلاقة بين الأمرين.

معالي رئيس المجلس : ما فيه علاقة.

الدكتور عبدالله النسور : إذن لماذا وضعوا في فقرة واحدة؟

معالي رئيس المجلس : يا سيدي أنا طرحت الثلاث إحتمالات، شطبها كاملة شطب نصفها، وأنا الآن أطرح قرار اللجنة القانونية عليها بالموافقة كما جاءت، من مع قرار اللجنة القانونية؟ موافقة.

الفقرة «هـ » الشيخ عبد المنعم.

السيد عبد المنعم أبو زنط : شكراً معالي الرئيس.

«لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب او بمصلحة

خاصة به او موكول امرها إليها» ، يعني موكول امرها إليه من الشعب الذي إنتخبه.

معالي رئيس المجلس : يا شيخ أنا قلت سأطرحها بنداً بنداً ونستمع إذا كان فيه إقتراحات، إذا فيه عندك إقتراح أعطيني إياه.

السيد عبد المنعم ابو زنط : إقتراحي ان تحذف الفقرة.

معالي رئيس المجلس : شكراً، من مع شطب هذه الفقرة؟ لم ينجح الإقتراح، قرار اللجنة القانونية بالموافقة. من مع قرار اللجنة؟ موافقة، المادة ككل؟ موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع.

المادة ١١٥ ـ لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلاّ لوزير واحد.

قرار اللجنة :

المادة ١١٥ ـ موافقة

معالي رئيس لمجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس ، موافقة

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع.

المادة ١١٦ ـ

أ ـ يبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص، إذا توفرت في السؤال شروطه.

ب ـ يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة اقصاها ثمانية ايام.

ج ـ يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال، ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول الجلسة مخصصة للأسئلة والإستجوابات والإقتراحات برغبة.

قرار اللجنة :

المادة ١١٦ ـ موافقة

معالي رئيس المجلس : المادة مطروحة للمجلس الكريم، الدكتور عبد الله.

الدكتور عبد الله النسور : سيدي بالنسبة للفقرة «ج» هذه الفقرة توجب على رئيس المجلس أن يدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول

جلسة، طيب خلينا مثل اول إذا النائب لا يريد أن يدرجها لماذا ندرجها؟. اللغة هنا بصفة الوجوب «يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال ويدرج السؤال والجواب». الفعل المضارع هنا للوجوب. لماذا الوجوب؟ أنا أسأل رئيس اللجنة القانونية أو مقررها.

معالي رئيس المجلس : معالي الأستاذ عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة.

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً معالي الرئيس.

أنا الرئيس السابق للجنة القانونية الذي أعد المشروع في أيامه، وأجيب الأخ عبدالله أن الأسئلة يجب على الرئيس أن يدرج الأسئلة والأجوبة في جدول الأعمال. الموضوع الذي تحدث فيه الأخ عبدالله يمكن صار عنده تفكير في مسألة ثانية، إن الجواب قد يأتي وتكون الدورة البرلمانية قد انتهت ولذلك لا يجوز التمسك بعرض السؤال والجواب على جدول الأعمال إلاّ إذا تمسك النائب السائل بهذا السؤال، وهو أمر عالجناه فيما بعد بالنظام الداخلي المعروض لدينا .. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : الدكتور نزيه عمارين.

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً معالي الرئيس

انا هنا أتفق مع معالي الدكتور عبدالله النسور فيما ذهب إليه واقترح إضافة كلمة «ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والإستجوابات والإقتراحات برغبة» إن رغب مقدم السؤال بذلك.

معالي رئيس المجلس : الدكتور العموش.

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس

في الفقرة «هـ » في المادة التي سبقت نحن أسقطنا البعد الشخصي بالنسبة للسؤال، وبالتالي النائب

حينما يسأل عن قضية هو يسأل عن قضية عامة، إذا جاء الجواب مقنعاً للنائب فليعلم الناس مثل هذا الجواب وبالتالي يكتب على جدول الأعمال وتكتبه الصحافة، وشيء طيب إذا كان النائب مقتنعاً تحت القبة أن يقول شكراً لمعالي الوزير واكتفي بالإجابة، هذا لا يضرنا، أما أن ندخل في روتين نسأل النائب هل تريد أن يدرج أو لا يدرج أنا أعتقد أن هذه عملية روتينية قاتلة وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الأستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

أرجو أن أؤكد على ما قاله الزميل الآن لأنه فعلاً السؤال من النائب وما دام ليس شخصياً إذن هو من حق النواب وحق المجلس، فأنا مع بقاء الفقرة كما هي .. شكراً.

معالي رئيس المجلس : المادة «١١٦» مطروحة للمجلس الكريم، تفضل دكتور عبد المجيد العزام.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية : شكراً معالي الرئيس.

حقيقة فيما يتعلق بالفقرة «ب» «يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة أقصاها ثمانية أيام» هل من تاريخ تقديم النائب للسؤال أم من تاريخ وصول السؤال للوزير المعني، فإذا كان من تاريخ تقديم النائب للسؤال فبتصوري ثمانية أيام غير كافية لأن هناك أسئلة تحتاج إلى وقت أكثر، فأنا أقترح أن يكون أسبوعين إذا كان من تاريخ تقديم السؤال .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ الدغمي.

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس.

عندما يأتي النص بهذا الشكل ويقول «خلال مدة أقصاها ثمانية أيام» هذا يعني من القواعد العامة في القانون أنه خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ تسجيل السؤال في ديوان الوزارة الموجه إليها السؤال، بمعنى أنه من تاريخ علم

الوزير به، من تاريخ وصوله إلى الوزير، أما لا يفترض أن الوزير يعلم بالغيب ومجرد أن يسجل السؤال في ديوان مجلس النواب يجب أن تسري المدة، والمدة لا تسري إلاّ من تاريخ علم المعني بها في أي أمر من الأمور، وهذا مستقر وثابت في القواعد العامة ولا يجوز مخالفته لذلك ثمانية أيام تعني من تاريخ وصول السؤال إلى الوزير المعني المسؤول .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً تفضل أبو عاصم.

السيد حمزة منصور :

أنا حديثي حول الفقرة «جـ» وأنا أرى أن الصياغة هنا في تقديري يعني تنقصها الدقة، الحديث هنا ويغرض السوال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة وللإستجوابات والإقتراحات برغبة.

أنا في فهمي ليست هناك جلسة أو جلسات مخصصة للأسئلة والإستجوابات والإقتراحات برغبة، هي جزء من جلسة وليست جلسة، هذه واحدة.

الثانية أنا أرى أن يؤكد على حق صاحب الأولوية في تقديم السؤال، وبالتالي أنا أرى تعديل الصياغة بحيث تصبح ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال جلسات مجلس النواب حسب ورودها من أصحاب العلاقة.. وشكراً

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الأستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : إذا سمح معالي الرئيس، في النظام الداخلي الذي درسناه هناك جلسة مخصصة للأسئلة والإقتراحات برغبة كلما تعقد أربع جلسات عادية، وهذا الإقتراح ورد في هذا النظام واتفق عليه في هذا المجلس، انه آن لنا حتى نعمق الإنجاز أن نخصص للأسئلة والأجوبة والإقتراحات جلسة خاصة، ولذلك قال النظام تدرج على أول جلسة مخصصة للأسئلة والأجوبة، ولتأخذ ثلاث أو أربع ساعات إنما نترك أربع جلسات لإنتاجنا العادي.. شكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً ، إذن أطرح قرار اللجنة على المادة «١١٦» وهو بالموافقة ، تفضل شيخ ذيب.

السيد ذيب أنيس :

شكراً معالي الرئيس

حول الفقرة «ب» ما اجاب به معالي رئيس اللجنة القانونية كلام مطاط أن يبدأ تاريخ الثمانية أيام الفرصة المتاحة للوزير للإجابة على سؤال النائب من تاريخ وصول السؤال إلى ديوان الوزارة هذا كلام مطاط.

هناك بعض الأسئلة منذ ستة شهور موجهة لبعض الوزراء لم يجب عليها لغاية الآن. أنا اقترح أن يقال منذ تاريخ وصول السؤال إلى ديوان مجلس الأمة ويزاد تاريخ الثمانية أيام لتصبح خمسة عشر يوماً.

معالي رئيس المجلس : أعطني إقتراحك لو سمحت.

السيد ذيب أنيس : إقتراحي أن يقال عشرون يوماً منذ تاريخ وصول السؤال إلى أمانة مجلس الأمة.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ الدغمي.

السيد رئيس اللجنة : هذا كلام بتقديري غير ممكن لو فكر به سعادة النائب المحترم بدقة، أحياناً تقدم السؤال ويسجل في ديوان مجلس النواب بتاريخ اليوم ١٩٩٦/١/٢٨، وقد تجد في لحظة من اللحظات أن السؤال بقي في دوائر المجلس أكثر من عشرين يوماً. لذلك هذا النص أفضل للمجلس وأفضل للحكومة، بمعنى أنها ثمانية أيام من تاريخ وصول السؤال إلى ديوان الوزارة التي على رأسها هذا الوزير المسؤول، ولذلك هذا أفضل، أحياناً كثيرة أسئلتنا تقعد «٢٢» يوم في المجلس وشكينا إلى رئاسة المجلس بأن سؤالنا طوّل بين القسم الفلاني وبين الأمانة العامة والديوان .. الخ في أروقة المجلس.

خلال مدة ثمانية أيام أقصاها مفهوم ضمناً ضمن القواعد العامة أن هذه المدة تعني من تاريخ علم الوزير، العلم اليقيني الكامل، حتى لا يكفي علماً يقيناً بل أن يكون قد تبلغ ذلك، ولا يمكن له أن يكون قد تبلغ ذلك إلاّ إذا سجل في ديوان وزارته. إذا كنا نشتغل على نظام وقانون لا يعتبر علماً يقينياً، يعني لو الوزير كان قادم إلى مجلس النواب صدفة ورأى هذا السؤال يستطيع أن يقول أنا لا أدري عنه ولا أريد أن أراه ولو رأيته مش سائل عنه حتى يصل إلى ديوان وزارتي حتى أستطيع أن أسأل رسمياً عنه. ولذلك هذا النص كامل وجيد وأقترح الموافقة عليه.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : حتى يتجدد النقاش في الفقرات «أ» و «ب» و «جـ» أرجو أن أطرحها واحدة واحدة، وإذا أي واحد عنده إقتراح عند الفقرة تحديداً يعطينا الإقتراح.

المادة «١١٦ » الفقرة «أ» هل هناك أي إقتراحات؟ السيدة توجان.

السيدة توجان فيصل : الحقيقة هنا يبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص إذا توفرت في السؤال شروطه، أيضاً هنا نضع خلال مدة أقصاها ثمانية أيام. لنفترض أن مثل هذه الأسئلة التي نقول عنها أنها تقعد أشهر وأشهر ليس لدينا في هذا النظام آلية لمحاسبة الديوان والرئاسة إذا أسئلتنا دفنت، فلنقل هنا أيضاً خلال ثمانية أيام.

معالي رئيس المجلس : المدة ثمانية أيام، أولاً الرئاسة لا أحد يحاسبها، رئاسة المجلس حتى يكون واضح الرقابة على الوزراء وعلى الحكومة وليست على رئاسة المجلس، حتى أوضح لك الحدود من الآن، الدكتور بسام.

الدكتور بسام العموش : شكراً ، نحن في الفقرة التي سبقت ذكرنا الشروط التي يجب أن تتوفر في السؤال، وبالتالي لا يعتبر السؤال سؤالاً ما لم تتوفر فيه الشروط، إذن حينما نتحدث في هذه الفقرة « يبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص»، نحن ذكرنا أنه سؤال، إذن ما الداعي أن نقول إذا توفرت في السؤال شروطه؟!! هو لا يعتبر

سؤال ما لم تتوفر فيه الشروط، ما دام توفرت إذن أطلق عليه لفظ سؤال.

إقتراحي المحدد أن نشطب «إذا توفرت في السؤال شروطه» لأنه تقدم هذا.

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : شكراً سيدي الرئيس.

من مفهوم المخالفة لهذه الفقرة أنه يجوز للرئيس أن لا يوجه السؤال إذا لم تتوفر الشروط، وبمعنى أن نائباً قدم سؤالاً إلى أمانة المجلس وعرض على الرئيس لتبليغه إلى الوزير المختص ورأى أن الشروط غير متوفرة في هذا السؤال، بهذا النص يعني أن الرئيس يستطيع أن لا يوجه السؤال، أو يستدعي النائب ويقول له سؤالك لم تتوفر فيه الشروط عدّل وبدّل أو لا أوجهه إذا لم تعدل أو تبدل.

ولذلك إذا توفرت في السؤال شروطه هي صلاحية رئيس المجلس حتى يرد السؤال الذي لا تتوفر فيه الشروط .. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ حمزة إذا فيه إقتراح؟

السيد حمزة منصور : والله ليس إقتراحاً حول «أ» إنما حول تعليق معاليك على إقتراح الزميلة توجان فيصل.

معالي الرئيس مهمتنا أن ننجح عملنا النيابي، وبالتالي نحن نلاحظ أن هناك تسويفاً أحياناً أو تأخراً في بعض الأمور. أنا أعتقد أن الرئيس إذا اتخذ قراراً نعتقد أنه خلاف الصحيح أو خلاف الأولى من حقنا أن نعترض بصورة من الصور، وبالتالي الله عز وجل الذي لا يُسأل عما يفعل وهم يُسئلون.

وبالتالي إن رأينا تأخيراً أو رأينا عدم تحقيق العدالة من حقنا أن نسأل.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شيخ أبو عاصم، حاش لله أن أدعي هذه الصفة التي ذكرت من صفات الله عز وجل أنه لا يُسأل رئيس المجلس عن أي شيء ، لا رئيس المجلس

يُسأل، ولكن في حكم النظام الداخلي ليس هناك رقابة على رئيس مجلس النواب وأرجو أن تكون واضحة هذه تحديداً.

هناك رقابة لمجلس النواب على أعضاء الحكومة وليست على رئيس مجلس النواب، وأرجو أن لا نحول دورنا من رقابة على الحكومة إلى رقابة على رئيس مجلس النواب، الأستاذ الدغمي.

السيد رئيس اللجنة :

شكراً معالي الرئيس

كما تفضلت لا يوجد نص قانوني يعطي المجلس حق الرقابة على الرئيس، لأن الرئيس ليس موظفاً ولأن الرئيس ليس وزيراً، إن الرئيس منتخب من أغلبية المجلس، والذي وضع النظام الداخلي في ١٩٥٢ والذي وضع الدستور كان يفكر بطريقة ديمقراطية بحيث قال أن الرئيس ينتخب لدورة واحدة، لسنة شمسية واحدة، حتى إذ أن لم يكن الرئيس مناسباً للمجلس لا ينتخبه في الدورة اللاحقة، ولذلك الرئيس فوق المحاسبة.

لكن عندما نلاحظ أمراً ، وقد سبق لنا في هذا المجلس، عندما نلاحظ أمراً به تأخير أو به بيروقراطية أو تتأخر الأسئلة نستطيع أن نعرض هذا الأمر وأن نشكو للرئيس وأن يقوم الرئيس باتخاذ الإجراءات الإدارية، وليست الأمور محاسبة الرئيس، المحاسبة من النواب للحكومة، والرقابة من النواب على الحكومة، والرقابة من القضاء علينا جميعاً، والرقابة من الشعب علينا جميعاً .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، نقطة نظام سيدة توجان.

السيدة توجان فيصل : نقطة النظام أن هذا النظام الداخلي مبني على الدستور فهي نقطة دستور يجب أن تتحقق في نقطة النظام، عندما يقال يحق للنائب كذا وكذا توجيه السؤال، توجيه الإستجواب، هذه الحقوق أصبحت حقوق دستورية

مترتبة للنائب، لا يحق لأي آخر حتى رئاسة مجلس النواب مصادرتها. فإذا دخل اداء الرئاسة على مصادرتها عندها تجوز المحاسبة في أي وقت.

هنا لا توجد آلية، النظام الداخلي نحن نضع فيه الآلية لتحقيق الدستور. يجب أن نصون حق النائب لأن الرئيس نائب، ونائب عن منطقة معينة، فله وزن بقية النواب. من هذا المنطلق لا يأتي نائب واحد ويصادر حق دستوري لنائب آخر. فإن حدث هذا، ولا نقول انه يحدث دائماً ولا تؤخذ الأمور بطريقة شخصية، لكن هو حدث، فإن حدث هذا كيف يضمن حق هذا الشعب الذي انتخب نائبه في أن يوصل صوته ويمارس حقه الدستوري؟!!

معالي رئيس المجلس : الموضوع مطروح لقرار المجلس، وسأطرح إقتراحك على المجلس. الدكتور عبدالله النسور.

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس ليس المقصود من هذه الفقرة أن الرئيس أيضاً يراقب النائب، المقصود أن يسود التفاهم وسلاسة الإتصال بين النواب والوزراء، فرئيس المجلس يتأكد من أن شكل السؤال وموضوعه مواتي للنظام الداخلي حتى لا يثور جدل فيما بعد ويدحض رأي النائب، لأن النائب احياناً يخطيء، والنائب كثير يقدم أسئلة الحقيقة ليست في محلها وغير صحيحة ومحرجة للمجلس ويضطر المجلس أن يصوت ضد النائب مع الوزير. المقصود هنا سلاسة العمل وغير مقصود لا مصادرة ولا تهريب ولا شيء .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : أستاذ عبد الرؤوف فيه إقتراح؟

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : إقتراحي وقف النقاش في هذا الموضوع.

أصوات تثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس : فيه إقتراح محدد شيخ عبد المنعم؟

السيد عبد المنعم ابو زنط : لا

أنا أريد الحديث في الفقرة « ب».

معالي رئيس المجلس : إذن أطرح الإقتراحات التي وردتني على (أ)، هناك إقتراح بشطب «إذا توفرت في السؤال شروطه» من مع هذا الإقتراح؟ لم ينجح الإقتراح.

هناك إقتراح آخر بإضافة خلال ثمانية أيام إلى آخرها، من مع الإقتراح؟ أيضاً لم ينجح الإقتراح.

هناك قرار اللجنة القانونية بالموافقة عليها، من مع قرار اللجنة ؟ موافقة.

الفقرة «ب»، هل هناك إقتراحات؟ الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : «يجيب الوزيرعلى السؤال خطياً خلال مدة اقصاها ثمانية أيام»، الإقتراح أن تذيل هذه الفقرة بالعبارة التالية

إبتداءاً من تسجيله في ديوان الوزارة، ارجو أن لا يقال لنا بعد ذلك انه جرى العرف واستقر العرف على ان الأمر معلوم بديهياً، لذلك إزالة اللبس.

معالي رئيس المجلس : إذن هناك إقتراح على الفقرة «ب» بإضافة إبتداءاً من تاريخ تسجيلها في ديوان الوزارة. من مع إقتراح الإضافة هذه؟ لم ينجح الإقتراح. الأستاذ داودية.

السيد محمد داودية : يا سيدي «يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة اقصاها ثمانية أيام» من وصول السؤال إليه.

معالي رئيس المجلس : الزميل داودية يقترح إضافة من وصول السؤال إليه، من مع الإقتراح؟ لم ينجح الإقتراح.

الفقرة «ب» قرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة الفقرة «جـ»، هناك إقتراح بإضافة «إن رغب مقدم السؤال في ذلك» إلى آخرها. من مع الإقتراح؟ لم ينجح الإقتراح.

قرار اللجنة عليها بالموافقة، من مع قرار اللجنة القانونية؟ موافقة.

المادة «١١٦» بمجملها موافقة، المادة التي تليها.

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع.

المادة ١١٧ - أ - عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب إكتفاء بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبدي رغبته بالكلام وعندها يعطي وحده حق الرد على الوزير بإيجاز كما يعطى الوزير حق الجواب فإذا اكتفى النائب بعدئذ يغلق بحث الموضوع وإلاّ كان من حق النائب تحويل السؤال إلى استجواب وفق أحكام هذا النظام.

ب - لا يسمح لأي عضو بالحديث حول السؤال إلاّ إذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بإيجاز.

قرار اللجنة :

المادة ١١٧ - موافقة

معالي رئيس المجلس : المادة «١١٧» الفقرة «١» الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة هذه الفقرة هي التي تسبب لنا الإشكال في الواقع الحالي. فالنائب يرسل سؤاله ثم يأتي الجواب مكتوباً، فإن رغب بالتعليق علق وهنا نلاحظ أن النظام الداخلي حتى المقترح يحاول أن يقيد إرادة النائب بأن يوجز . عند ذكر النائب ذكر الإيجاز وعند ذكر الوزير لم يذكر الإيجاز . أنا أدعو إلى ضبط معادلة السؤال والجواب بين الإثنين، وإذا كان هذا الضوء الأحمر معني به النائب يجب أيضاً أن يكون معني به الوزير.

فيما يتعلق أيضاً بإنتهاء الوزير من الكلام، يتحدث النائب ثم يتحدث الوزير وفي أكثر من سابقة يتحدث أكثر من وزير، وأنا فعلاً أتخيل لو أنني وجهت سؤالاً عن خطبة الجمعة التلفزيونية وذكرت الحكومة فيها وكانت الخطبة مثلاً عن العمل الإجتماعي، أكون قد تناولت ثلاث وزراء والحكومة، فيحق للحكومة أن تجيب ولوزيره التنمية الإجتماعية ولوزير الأوقاف ولوزير الأعلام.

هل هذا إنصاف للنائب أن يتحدث بإيجاز ثم يتحدث أمامه أربعة دون تقيد بالوقت.

أنا أعتقد هذا من أكبر المخاطر التي تهدد رقاب النواب .. وشكراً

معالي رئيس المجلس : الدكتور مصطفى شنيكات.

الدكتور مصطفى شنيكات :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة أُثني على كلام الزميل. هناك قيد على كلام النائب وليس هناك قيد على كلام الوزير، فاقترح إقتراح مباشر بشطب كلمة «بإيجاز» الواردة في السطر الثاني.

معالي رئيس المجلس : السيد بسام حدادين.

السيد بسام حدادين :

أنا أقترح أن نبحث عن زمن محدد للوزير وللنائب معاً، يعني لا النائب يأخذ وقت أكثر من اللازم ولا الوزير يأخذ وقت أكثر من اللازم، نحدد مثلاً خمس دقائق للنائب ليعلق وخمس دقائق كحد أقصى للوزير ليرد وكفى، هذا السؤال وأنت غير معني تناقش سياسات الدولة في سؤالك.

معالي رئيس المجلس : الدكتور عويضة.

الدكتور محمد عويضة :

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة طبيعة المجلس ومهمته ووظيفته الرقابة والمحاسبة، وبناء عليه لا يجوز أن يكون كلام الوزير هو آخر الكلام حول السؤال المطروح، ولذلك أنا أقترح أن يكون للنائب حق التعقيب على كلام الوزير، وإذا بقي الأمر بهذا الشكل فكان الوزير هو الذي له سلطان المراقبة والمحاسبة حيث في نهاية الكلام يمكن أن يلغي كل كلام النائب.

فإقتراحي المحدد إنطلاقاً من مهمة ووظيفة المجلس في الرقابة وفي المحاسبة للحكومة أن يكون للنائب الحق في التعقيب على كلام الوزير .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً ، نقطة النظام سيدة توجان.

السيدة توجان فيصل : نقطة النظام أويد ما جاء في كلام الدكتور بناءاً على النظام الداخلي الذي ينص على أنه لا يجوز أن تكون الحكومة آخر المتحدثين في موضوع معين مطروح .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي.

السيد عبدالباقي جمو :

شكراً، إذا فتح هذا الباب فسيبقى الامر سجالاً بين السائل والمسؤول، ولذلك للنائب الذي لا يقنعه كلام الوزير أن يحول السؤال إلى استجواب، وفي هذه الحالة المجلس بكامله له الحق أن يشارك في مناقشة هذا السؤال. ولذلك هذا النص ضروري حتى نحافظ على الوقت ونلتزم به.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : من خلال ممارستي العمل النيابي لست سنوات ونيف، عمره ما كان نقاش الأسئلة نقاش أسئلة، كانت وسيلة السؤال هي وسيلة محاسبة وثبت الآن أن البعض يظن أن السؤال رقابة، السؤال هو استفهام وليس رقابة يقود إلى رقابة وهي الإستجواب. السؤال هو موضوع محاولة فهم موضوع ما، أو نية الحكومة في موضوع ما ، أو أمر يجهله النائب يريد أن يعرفه. وبالتالي لا يجوز التعليق على الإجابة، أولاً إذا جاءت الإجابة موسعة فهي خدمة للنائب، وأنا أقبل أن يقال أن يرد الوزير بإيجاز لأن المتضرر هو النائب السائل، الأصل أن الوزير يجيب بكل معلومة لديه حتى تصل هذه المعلومات إلى النائب.

هنا عندما قال يرد بإيجاز يرد طالباً الإستيضاح وليس يرد على معلومات الوزير لأنها ليست رقابة. وكما أسلف سماحة الشيخ عبد الباقي إذا أراد أن يحولها إلى رقابة فلتكن استجواباً، لأنه يصبح من حق النواب جميعاً أن يتدخلوا في هذا الموضوع وأن يكون لهم رأي.

أما إذا كانت فقط تريد هذه المعلومة لكي تلقي محاضرة بعدها، ثم يأتي دور الوزير ليجيب على هذه المحاضرة فتلقي محاضرة بعدها، وهل يتوقف أمر أي حكومة في الدنيا، وأنا أتمنى أن الشيخ محمد عويضة وزير، جاييتك يا سيدي لا تستعجل وهناك بدي أشوف كيف بدها تصير.

معالي رئيس المجلس : يا سادة نحن لسنا بصدد تشكيل حكومة الآن.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : شكراً سيدي، هذه الأسئلة والأجوبة هي خدمة للمجلس النيابي للوصول إلى معلومات، وعندما قال يرد النائب بإيجاز بمعنى أن يسأل أسئلة أخرى ولا يعلق ولا يُخطِّىء الجواب، قد يقول أنا لم أقتنع بالجواب وبالتالي أنا سأسأل أسئلة أخرى أو سأحيله إلى إستجواب، لكنه ليس رقابة لأنه ممنوع على أعضاء المجلس الآخرين التدخل في هذا الأمر، وبالتالي ليست رقابة. هذه عبارة عن لعبة «بنج بونج» بين وزير ونائب لا تقود إلى نتيجة وعمرنا ما استفدنا منها في هذا المجلس..

شكراً سيدي الرئيس

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك. تفضل شيخ عبد المنعم.

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

على كل حال غفر الله لك يا أبا هايل، أولاً سؤال النائب يعتبر وليد رحم المراقبة وإلاّ كان عبثاً، وينبغي أن نميز بين المراقبة في توجيه السؤال والمحاسبة في الإستجواب ، المحاسبة من اختصاص الإستجواب والمراقبة هي من إختصاص السؤال، لذلك أرجو أن يكون الأمر واضحاً.

ثانياً : ـ أويد ما ورد على السنة السادة الزملاء بحذف كلمة بإيجاز

في السطر الثاني تحقيقاً للعدالة بين النائب والوزير.

ثالثاً : ـ في أول السطر الثاني من الفقرة «أ» «أو يبدي رغبته بالكلام»، الأدق أن يقال يبدي رغبته في الكلام.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الدكتور نزيه.

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً سيدي الرئيس

أنا أؤيد الإقتراح الذي ذهب إلى شطب كلمة «بإيجاز» وإحقاقاً للحق أقترح أيضاً إضافة كلمة إلى السطر الأخير وإلاّ كان من حق النائب الجواب أو تحويل السؤال إلى إستجواب وهنا حققنا العدالة بين النائب والوزير..

شكراً معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس : الدكتور القضاة.

الدكتور أحمد القضاة :

شكراً معالي الرئيس

أعتقد أن كلمة الإيجاز كلمة مطاطة ومرنة جداً، فماذا تعني هنا؟ هل تعني أن يتكلم النائب دقيقتين أم خمسة دقائق أم عشرة دقائق، أعتقد أنه لا معنى لوجودها، ولذلك أنا أُثني على ضرورة حذفها.

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور الدباس.

الدكتور هاشم الدباس :

سيدي أعتقد أن هذا النقاش لا طائل تحته، وأعتقد أن ما جاء في النظام متكامل حيث أن النائب يسأل والوزير يجيب، وإذا لم يكتفي النائب بالإجابة أو لم تعجبه الإجابة فكما قال نائب رئيس الوزراء يستطيع أن يستجوب الوزير. وكلمة إيجاز مفهوم منها أن النائب يستطيع أن يوجز كلامه بحيث يصل مفهوم إلى الوزير المعني.

واعتقد أن المادة جاءت كاملة وأرجو التصويت عليها.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الأستاذ انور الحديد.

السيد انور الحديد :

سيدي الرئيس، أعتقد أنه من حق النائب أن يأخذ حقه كاملاً في الرد، لهذا أنا أقترح بإلغاء كلمة «إيجاز» وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً ، يعني كل الإقتراحات التي قدمت تنصب على كلمة «إيجاز»، دعونا نطرح القضية ونخلص منها، آخر المتحدثين رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس

الحقيقة حُمل الموضوع على غير محمله وصور أنه عدالة بين النواب وبين الوزراء، أنا مع أن يأخذ النائب حقه في كل شيء وأن تكون الكلمة الأخيرة للنائب في النظام الداخلي، في أي أمر وفي كل الأمور. ولكن السؤال دائماً مختصر والجواب موسع، حتى في الإمتحانات السؤال سطر واحد والجواب يمكن يكون عشرين صفحة أو عشر صفحات. الأمر ليس أمر عدالة وتوزيع أنه بإيجاز للنائب وبتوسع للوزير، على العكس أنا كنائب عندما أوجه سؤالاً إلى وزير أريد منه جواباً مفصلاً وجواباً شافياً، وإذا كان الجواب قليلاً أعطيت أنا حق أن أستوضح الوزير مرة أخرى وأقول له جوابك غير شافي وجوابك غير مفصل وأريد جواباً شافياً.

لكننا نناقش من وحي العرف الذي جرى خطأً سيدي الرئيس، نحن نجعل السؤال محل خطابة، السؤال ليس محل خطابه ولا أيضاً في النظام السابق كان النائب يرد بإيجاز، هكذا هو النظام السابق المادة «٨٦». نحن نجعل السؤال خطابة، السؤال ليس خطابة، عندما يأتيك الرد أما أن تستوضح الوزير وإما أن تقول أن رد الوزير غير كافي أو غير مقنع وإما أن تقول رد الوزير غير صحيح وعندي معلومات بأن الوزير مضلل ويزور الحقيقة وأريد أن أحول هذا السؤال إلى إستجواب. بعد أن يحول إلى إستجواب يصبح الموضوع ملك المجلس كاملاً، أما السؤال فإذا

رجعنا إلى تعريف السؤال هو إستفهام العضو عن أمر يجهله أو عن معلومة أو شيء وصل علمه إليه، يريد أن يستوضح عن هذا الأمر، فإذا وجده صحيحاً يحاسب الحكومة أو يحاسب الوزير بسحب الثقة أو بطرح الثقة أو بالإستجواب أو بأي أمر من أمور المحاسبة المنصوص عليها في الدستور.

أما أن نجعل من السؤال مجالاً للخطابة والسجال بين نائب ووزير ونأخذ وقت المجلس على معلومة ربما تكون صح وربما ما تكون صح، هذا أمر ليس في مصلحة المجلس وليس الأمر كما يصور بانه عدالة أو غير عدالة.

وبالنسبة للإيجاز، أريد أن أرد على الدكتور القضاة عضو اللجنة الموافق على هذا المشروع والذي يخالف الإيجاز الآن، الإيجاز سبق للمجلس وأن اقر نصاً في هذا النظام يعطي الرئيس بأخذ موافقة المجلس على تحديد الوقت لأي أمر، وكلمة الإيجاز صحيح مطاطة ولكن الرئيس يستطيع أن يطرح على المجلس أن الإيجاز في موضوع الأسئلة يعني دقيقتين أو ثلاث أو خمسة دقائق ويأخذ موافقة المجلس على ذلك وتمشي الأمور.. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : الإقتراحات واضحة، إخواني في هذه الجلسة لم ننجز إلاّ ثلاث مواد فقط، دكتور بسام لو سمحت هناك إقتراح بوقف النقاش هل تعارض ذلك؟

الدكتور بسام العموش : نعم.

معالي رئيس المجلس : تفضل أعطيني مبرراتك لمعارضة إقتراح وقف باب النقاش.

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس.

نحن ما نهدف إليه أن يخرج لدينا نظام داخلي متطور وفيه تعجيل بآلية إقرار القوانين وبنفس الوقت بفرض الرقابة وبسطها، يعني أنا لا أريد من إخواني النواب الكرام

جميعاً وكلهم نحبهم ، حينما نتحدث عن النائب نقول أن النائب يخطب ولا أدري ماذا نسمي كلام الوزير، هناك وزراء مارسوا الخطابة علينا بشكل كبير جداً، أنا أرجو أن لا ننحر حالنا، لا نريد أن يقيد النائب، يتحدث النائب رجل مسؤول، يتحدث بالإيجاز الذي يقدره هو، أما أن يخل فيما هو يريد، هذا يفرض عليه أو يقاطع أو يقال له توقف، يعني هذه الإشارة الحمراء أتمنى أن تتعطل في المجلس.

معالي رئيس المجلس : يا دكتور حديثنا انه هناك فيه إقتراح بإقفال باب النقاش وأنت تدافع عن عدم الإقفال وتحدثت باتجاه آخر، سأطرح الآن موضوع باب إقفال النقاش، من يوافق على الإكتفاء بالنسبة للحوار في هذه المادة وإقفال باب النقاش؟

واضح الأكثرية ويكتفي بالنقاش.

سأطرح المادة (١١٧) والإقتراحات التي وردت عليه، نقطة نظام الشيخ عبد المنعم.

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس.

نقطة النظام تحقيقاً للعدل، أطالب بحذف كلمة وصف كلام النائب بالمحاضرة، وصف آخر بالفتوى وإلاّ يثبت كلام الوزير مقابل الخطبة بالخطب أو الخطب أما الخطبة، إما أن يوصف كلام النائب بالخطابة والمحاضرة، إذن كلام الوزير يوصف بالخطب والمصيبة.

معالي رئيس المجلس : شكراً يا شيخ عبد المنعم، أرجوك يا أخ عبد الكريم، يا شيخ عبد المنعم، يا أستاذ الدغمي.

السيد عبد المنعم ابو زنط : اللهم إني صائم، اللهم إني صائم.

معالي رئيس المجلس : يا أخ عبد الكريم أرجوك، المادة (١١٧) نعود إليها، فيها إقتراح بشطب كلمة (بإيجاز) من مع هذا الإقتراح؟

لم ينجح الإقتراح.

قرار اللجنة القانونية عليها.

بالموافقة، موافقة؟ موافقة يا سادة نتحاور لننجز، لا نتحاور لنختلف، السيد المقرر

السيد عبد المنعم ابو زنط : ما هذا يا أبا هايل.

معالي رئيس المجلس : يعني ارجوك أسكت يا شيخ عبد المنعم.

السيد عبد المنعم ابو زنط : ما هذا؟ الشعب العربي المسلم ورائنا

معالي رئيس المجلس : يا شيخ عبد المنعم أرجوك، إرفع الجلسة لمدة ربع ساعة للإستراحة.

(رفعت الجلسة للإستراحة)

معالي رئيس المجلس : إستئناف الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني نعود لإستئناف الجلسة، سعادة مقرر اللجنة القانونية تفضل.

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع.

المادة ١١٨ - لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة على الأسئلة التي توجه للوزراء أثناء النظر في الموازنة العامة وفي مشروعات القوانين إذ أن لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه.

قرار اللجنة :

المادة ١١٨ - موافقة

معالي رئيس المجلس : المادة «١١٨» مطروحة للمجلس، قرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع.

المادة ١١٩ -

أ - لا تدرج الأسئلة المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلاّ إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

ب - يسقط السؤال باستقالة الوزير.

قرار اللجنة :

المادة ١١٩ - موافقة بعد : -

- شطب الفقرة (ب) وبالتالي تصبح المادة بلا ترقيم للفقرات

معالي رئيس المجلس : المادة «١١٩» مطروحة للمجلس، الدكتور الربضي.

الدكتور فرح الربضي : شكراً معالي الرئيس.

أود أن أتحفظ على «يسقط السؤال إذا استقال الوزير» إنا لا اناقش وزير إنما اناقش وزارة . فاقترح أن تشطب هذه العبارة

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة بشطبها، إذن قرار اللجنة بشطب الفقرة «ب» والإبقاء على الفقرة «أ» مطروح للمجلس الكريم.

موافقة.

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع.

المادة ١٢٠ -

أ - يجوز تحويل السؤال إلى إستجواب على أن لا يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال.

ب - يجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال المدة المحددة.

قرار اللجنة :

المادة ١٢٠ موافقة بعد : -

ب - شطب عبارة (المدة المحددة) الواردة آخر الفقرة والإستعاضة عنها بعبارة (مدة شهر من ورود السؤال إليها).

معالي رئيس المجلس : المادة مطروحة للمجلس، موافقة

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثاني عشر

الإستجوابات

المادة ١٢١ - الإستجواب هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة.

قرار اللجنة :

المادة ١٢١ - موافقة

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس الكريم، الأستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد :

أنا من حيث المضمون أنا

موافق، والإستجواب هو محاسبة أحد الوزراء، يعني كلمة «أو أحدهم»..

معالي رئيس المجلس : ما هو إقتراحك أستاذ سليمان؟

السيد سليمان السعد :

شطب عبارة محاسبة الوزراء ونقول محاسبة أحد الوزراء.

معالي رئيس المجلس : المقصود فيها أستاذ سليمان إما مجلس الوزراء كاملاً أو أي من مجلس الوزراء، يعني الوزراء مجتمعين أو متفرقين، أعتقد هذا المقصود، مطروحة للمجلس الكريم، موافقة

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع.

المادة ١٢٢ -

أ - على العضو الذي يريد إستجواب وزير او اكثر ان يقدم إستجوابه خطياً إلى الرئيس مبيناً فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الإستجواب، وعلى الرئيس تبليغ الوزير المختص بالاستجواب.

ب - يشترط في الإستجواب ما يشترط في السؤال.

قرار اللجنة :

المادة ١٢٢ - موافقة

معالي رئيس المجلس : المادة مطروحة للمجلس، موافقة.

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع.

المادة ١٢٣ -

على الوزير أن يجيب رئيس المجلس خطياً على الإستجواب، خلال مدة اقصاها إسبوعان، إلاّ إذا رأى الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة.

ب - إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة، للوزير أن يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديدها بالقدر الذي يراه مناسباً ويبلغ الرئيس مقدم الإستجواب والوزير بذلك.

ج - يدرج الإستجواب والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج الإستجواب على ذلك الجدول إذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة.

د - بعد تلاوة الإستجواب والجواب عليه او الإكتفاء بسبق توزيعهما على الأعضاء، يعطى الكلام لمقدم الإستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب.

هـ - إذا أعلن المستجوب إقتناعه يعلن الرئيس إنتهاء البحث إلاّ إذا تبنى أحد النواب موضوع الإستجواب فتتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش.

و - للمستجوب إذا لم يقتنع برد الوزير، أن يبين أسباب عدم إقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور.

قرار اللجنة :

المادة ١٢٣ - موافقة.

معالي رئيس المجلس :

المادة «١٢٣» مطروحة للمجلس الكريم، الفقرة «أ»؟

موافقة الفقرة «ب»؟ أستاذ سليمان.

السيد سليمان السعد :

العبارة التي تقول «للوزير أن يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديدها بالقدر الذي يراه مناسباً». أنا أرى «بالقدر الذي يراه مناسباً» ممكن تطول شهر أو شهرين، لذلك أنا أرى أنه يجب أن يحدد الوقت، أن لا تزيد المدة الثانية عن أسبوعين.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ إبراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

اللجنة القانونية عندما نظرت في هذه المادة قدرت أن في الأمر إحصائيات ومعلومات تحتاج إلى وقت، ومكتب المجلس أمين على تقدير هذه المدة. فإذا قيدناه بإسبوعين او أكثر او أقل معنى ذلك أننا وضعناه في الموضع الحرج، هناك إحصائيات، هناك معلومات تحتاج إلى وقت، مكتب

المجلس المنتخب من المجلس أمين على تقدير هذه المدة دون أن نحددها له.. شكراً.

معالي رئيس المجلس: معالي الأستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: أؤكد على ما قاله سماحة الشيخ.. وشكراً

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: في الفقرة «ب» إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمها خلال المدة المذكورة للوزير أن يطلب من رئيس المجلس» ثم جاء بعد ذلك «ولمكتب المجلس» في المواد السابقة حصرنا الصلاحية برئيس المجلس تسهيلاً لهذا الأمر لذلك أنا أرى أن تشطب «ولمكتب المجلس» وأن تبقى لرئيس المجلس إنسجاماً مع المواد التي أقريناها سابقاً.

معالي رئيس المجلس: معالي الأستاذ عبد الرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: تعقيباً على إقتراح سعادة الأخ أحمد، أنا أعتقد حماية لسمعة المجلس وحماية للحكومة من إساءة التفسير للطرفين أن لا يكون القرار بيد فرد، مع كل الإحترام والتقدير والتبجيل لرئيس المجلس، يصبح اكثر قناعة لدى المجلس إذا كان القرار صادراً عن مكتبه وليس عن رئيسه وحده، غداً تفسر الف تفسير لماذا هذا التأجيل.

ولذلك اعتقد بقائها لمكتب المجلس، التمديد، اكثر ضمانة.. شكراً.

معالي رئيس المجلس: الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش:

معالي الرئيس أتمنى عليك أن ترفع الجلسة لأنه نحن لسنا مهيئيين نفسياً للإستمرار اكثر.

معالي رئيس المجلس: الحقيقة سارفع الجلسة عند الفصل الثالث عشر، فقط بقي مادتين، هناك إقتراح بشطب «لمكتب المجلس تمديدها بالقدر الذي يراه مناسباً». من مع الإقتراح لم ينجح الإقتراح.

هناك إقتراح بإضافة لمدة لا تتجاوز الإسبوعين، من مع هذا الإقتراح؟ برغم فزعة مفلح الرحيمي لم ينجح الإقتراح أستاذ سليمان.

قرار اللجنة عليها بالموافقة، من مع القرار؟ وتقر الفقرة «ب».

الفقرة «جـ» قرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة الفقرة «د»؟ موافقة، الفقرة «هـ»؟ موافقة ، الفقرة «و» ؟ موافقة . المادة ككل؟ موافقة . المادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ١٢٤ ـ لكل عضو أن يطلب من الحكومة اطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس المجلس.

قرار اللجنة :

المادة ١٢٤ موافقة

معالي رئيس المجلس: القرار مطروح للمجلس الكريم، موافقة.

المادة ١٢٥ .

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ١٢٥ ـ لا تدرج الاستجوابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة الا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

قرار اللجنة :

المادة ١٢٥ ـ موافقة

معالي رئيس المجلس: المادة مطروحة للمجلس الكريم، موافقة. زملائي شكراً لكم وأرفع الجلسة.

- انتهت الجلسة -

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

المهندس سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب